جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

رَدّ الإعْتِبَارِ فِي قَانُونِ الإجْراءاتِ الجَزَائِيّةِ الفِلَسْطِينيّ

"دراسة مقارنة"

إعداد

سعيد جودت سعيد خليفة

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين.

2014

رَدّ الإعْتِبَارِ فِي قَانُونِ الإجْراءاتِ الجَزَائِيّةِ الفِلَسْطِينيّ

"دراسة مقارنة"

إعداد

سعيد جودت سعيد خليفة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 1 / 9 /2014 وأجيزت:

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د. فادي شديد /مشرفاً ورئيساً	.....
- د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً	.....
- د. نائل طه / ممتحناً داخلياً	.....

اهداء

إلى الذي توفاه اللّه قبل أن يراني
كما أراد أن يراني

إلى روح من ثبت خطاي على طريق العلم
فكان لي المرفأ...الميناء ....والمرسى
الى أبي رحمه الله
إليك امي
إلى إخواني وأخواتي
إلى الشهداء والجرحى

إلى الأسرى في السجون الصهيونية

أَهدي هذا الجهد المتواضع.

واللّه الموفق.

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر والإمتنان إلى أستاذ القانون الجنائي في جامعة النجاح الوطنية الدكتور فادي شديد على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وإحاطتي بتوجيهه ونصحه وإرشاده بالرغم من مسؤولياته، وأعبائه المتعددة.

كما أقدم شكري وعرفاني الى أساتذتي الاجلاء أعضاء لجنة المناقشة مشكورين بالموافقة على مناقشة هذا البحث وتقويمه وإغنائه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر أيضاً أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية لما قدموه لي من علم ومعرفة وتوجيه طوال فترة الدراسة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

رَدّ الإعْتِبَارِ فِي قَانُونِ الإجْراءاتِ الجَزَائِيّةِ الفِلَسْطِينيّ

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشاره اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أيّ درجة أو لقب علميّ لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced. Is the researcher`s own work and has not been submitted from anywhere else، for any other degree or qualification.

Student`s name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	د
المقدمة	1
الفصل الأول:ماهية نظام رَد الاعتبار وذاتيته	9
المبحث الاول: مفهوم رَد الاعتبار وأهميته	9
المطلب الأول:التعريف برَد الاعتبار	10
الفرع الأول: تعريف رَد الاعتبار لغة	10
الفرع الثاني: تعريف رَد الاعتبار فقهاً وقانوناً	10
المطلب الثاني: أهمية نظام رَد الاعتبار	12
المبحث الثاني: ذاتية نظام رد الاعتبار وتمييزه عن المفاهيم الشبيهة	16
المطلب الاول: رَد الاعتبار والعفو	17
الفرع الأول: رَد الاعتبار والعفو العام	17
الفرع الثاني: رَد الاعتبار والعفو الخاص	20
المطلب الثاني:رَد الاعتبار ونظامي وقف التنفيذ والتقادم	21
الفرع الأول: رَد الاعتبار ووقف التنفيذ	22
الفرع الثاني: رَد الاعتبار والتقادم	2
المبحث الثالث: أنواع رَد الاعتبار ونطاقه	26
المطلب الاول: رَد الاعتبار القانوني	31
المطلب الثاني: رَد الاعتبار القضائي	34
المطلب الثالث: نطاق رَد الاعتبار	37
الفرع الأول: رَد الاعتبار بالنسبة للأشخاص	37
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية التي تكون محل لطلب رَد الاعتبار	41
الفصل الثاني: النظام القانوني لرَد الاعتبار	43

المبحث الاول: شروط رَد الاعتبار	43
المطلب الاول: شروط رَد الاعتبار القضائي	43
الفرع الاول: تمام تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بالتقادم أو وقف تنفيذها	44
الفرع الثاني: الوفاء بالالتزامات المالية	46
الفرع الثالث: المدة الزمنية	49
الفرع الرابع: حسن السيرة والسلوك	53
المطلب الثاني: شروط رَد الاعتبار القانوني	54
المطلب الثالث: رَد الاعتبار عند تعدد الأحكام	56
المبحث الثاني: اجراءات رَد الاعتبار	58
المطلب الاول: الاجراءات الأولية لرَد الاعتبار	58
الفرع الأول: الجهة التي يقدم اليها الطلب	59
الفرع الثاني: المحكمة المختصة برَد الاعتبار	61
المطلب الثاني: الفصل في طلب رَد الاعتبار	62
الفرع الأول: اجابة الطلب برَد الاعتبار	62
الفرع الثاني: رفض الطلب	63
المطلب الثالث: طرق الطعن بالأحكام الصادرة برَد الاعتبار والغائه	64
الفرع الاول: طرق الطعن بالحكم الصادر برَد الاعتبار	65
الفرع الثاني: الغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار	71
المبحث الثالث: آثار رَد الاعتبار	73
المطلب الأول: آثار رَد الاعتبار بالنسبه للمحكوم عليه	74
الفرع الأول: محو حكم الادانة وآثاره المستقبلية واستعادة الحقوق	74
الفرع الثاني:الاستثناء في استعادة الحقوق	75
المطلب الثاني: آثار رَد الاعتبار بالنسبة للغير	79
المطلب الثالث: آثار رد الاعتبار على التدابير الاحترازية	80
الخاتمة	86
التوصيات	85
قائمة المصادر والمراجع	87
الملاحق	94
Abstract	B

رَدّ الإعْتِبَارِ فِي قَانُونِ الإجْراءاتِ الجَزَائِيّةِ الفِلَسْطِينيّ

"دراسة مقارنة"

إعداد

سعيد جودت سعيد خليفة

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

إن الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين أمر في غاية الأهمية، فكل من يصدر بحقه حكم جزائي يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضواً نافعاً في مجتمعه، ليعيش في المجتمع كأي مواطن شريف لم تسبق ادانته بحكم جزائي، ولذلك تبنت معظم التشريعات نظام رَد الاعتبار للمحكوم عليه الذي من شأنه أن يمحو آثار العقوبة الناتجة من إدانته بارتكاب جريمة ما.

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع رَد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وهي دراسة مقارنة مع القانون المصري والأرَدني كما سلطت الضوء على بعض التشريعات الأجنبية وخاصه الفرنسية في موضوع رَد الاعتبار، ولا سيما بان المكتبة القانونية قد خلت من الكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع الهام ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع رَد الاعتبار.

وعليه فقد حاول الباحث من خلال متن هذه الرسالة، معالجة الحيثيات القانونية والفقهية والقضائية كافة، المتعلقة منها بموضوع رَد الاعتبار في القانون الفلسطيني من جهة وكل من القوانين المصرية والأرَدنية والفرنسية من جهة أخرى، كذلك قام الباحث أيضا بالاطلاع على الدراسات والشروحات السابقة لآراء القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، وسوف يعتمد الباحث على أحكام المحاكم في هذا الموضوع ولاسيما محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأرَدنية.

حيث تناول الباحث في الفصل الأول ماهية رَد الاعتبار وذاتيته، في ثلاثة مباحث أساسية وتناول في المبحث الأول مفهوم رَد الاعتبار والتعريف به وأهميته، وتناول في المبحث الثاني أنواع

رَد الاعتبار ونطاقه: وهي رَد الاعتبار القانوني ورَد الاعتبار القضائي. وتطرق في المبحث الثالث الى ذاتية نظام رَد الاعتبار وتميزه عن المفاهيم الشبيهة الأخرى.

وتحدث في الفصل الثاني عن النظام القانوني لرَد الاعتبار وفق ثلاث مباحث حيث تناول المبحث الأول شرح شروط رَد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني. وذلك وفقا لنصوص القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة في متن هذه الرسالة، ولمعرفة أوجه التشابه والاختلاف في المعالجة القانونية لهذا الموضوع في القوانين المقارنة، وللوقوف على ايجابيات وسلبيات قانون الاجراءات الجزائية في معالجة هذا الموضوع.

وتناول في المبحث الثاني الجهة المختصة بتلقي طلب رَد الاعتبار والاجراءات التي يجب اتباعها في تقديم طلب رَد الاعتبار والمحكمة المختصة والطعن بالحكم الصادر برَد الاعتبار وهذا في المبحث الثاني، وتطرق في المبحث الثالث الى الآثار المترتبة على رَد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بحيث لا يرتب رَد الاعتبار أي أثر قانوني للماضي إنما تقتصر آثاره بمحو الآثار الناتجة عن الحكم أما آثار رَد الاعتبار بالنسبة للغير فقد ذهبت اغلب التشريعات المقارنة أنه لا يجوز الاحتجاج برَد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناء على الحكم بالادانة، كما تطرق الباحث الى أثر رد الاعتبار على التدابير الإحترازية.

المقدمة

إن الحكم بعقوبة جنائيّة أو جنحوية سواءً كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو الغرامة على شخص يؤدي حتما إلى الإخلال بمركزه المجتمعيّ مما يحول دون استعادته مكانته السابقة في المجتمع، خاصةً أن الحكم بالعقاب يستتبعُ غالباً الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ولا أدلّ على ذلك من حرمان من صدر عليه حكم بالعقوبة بناءً على جنحة أو جناية من الترشّح للانتخابات على سبيل المثال.

وَقد أصبح نظام رَد الاعتبار وسيلة لا غنى عنها في السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف من العقاب في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه ومحاولة إستعادته كعضو صالح في المجتمع، وتقويم سلوكه، ولا شك أنّ حكم الإدانة، لا سيما إن كان سالباً للحريّة وما يرتبط به من وصمة اجتماعية وعار شخصي، يمثل عائقا هامّاً دون التأهيل والإصلاح، ولا شكّ أنّ المصلحة تكمن في مساعدة المحكوم عليه في التخلص من آثار العقوبة إذا أثبت ما يفيد جدارته.

ومفهوم رَد الاعتبار ليس حديث النشأة حيث طالب بعض الفلاسفة القدامى برَد الاعتبار للمجني عليه وليس للجاني،لأن المجني عليه هو الذي كان يحقر ويصيبه العار وبالإضافه إلى المجني عليه الشخص الذي حكم ثم ظهرت براءته فيما بعد، وهذا ما نادى به بنتام[1]، إلا أن ظهر نظام رَد الاعتبار للجاني كفرصة ينبغي له أن يستغلها ليزيل آثار الحكم ولكن بشروط حدّدها القانون لتعود مكانته السامية في المجتمع.

وتطبيقاً لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه ولمحو الآثار الجنائيّة المستقبلية لحكم الإدانة عنه ولكون العفو العام والذي يترتب عليه محو حكم الإدانة لا يصدر إلا نادراً، فقد تبنّت التشريعات الجنائية نظاما يمحو حكم الإدانة متأثرّة بالسياسة الجنائيّة الحديثة،مما يجعل المحكوم عليه في مركز الشخص الذي لم يسبق أن حكم عليه بجريمة، وهذا ما يسمى بنظام رَد الاعتبار.

وعرفت أغلب التشريعات[2] نظام رَد الاعتبار للمحكوم عليه وجعلته نظامًا مقررًا لمصلحة المحكوم عليه بموجبه يستطيع أن يحسّن سيرته وسلوكه بغية مكافأته بردّ إعتباره إليه،كما أنّه نظام

---

[1] العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 17، العدد 34، ص5.

[2] كالتشريع المصري والأردني واليمني.

مقرر لمصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها، فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لمصلحته ولمصلحة المجموع في آنٍ واحد.

وهناك نوعان لرَد الاعتبار: الأول هو رَد الاعتبار القضائي، والثاني هو رَد الاعتبار القانوني، فأغلب التشريعات العربية تأخذ بهذا النظام[1]. وانتقل هذا النظام إلى القانون الفرنسي، حين كان الملك له السلطات المطلقه في تطبيق العداله، فبموجب المادة السادسة عشر من مرسوم صدر في فرنسا عام 1670، كانت تصدر خطابات العفو عن الذنب من الملك [2]، بعد أن كان رَد الاعتبار نوعا من العفو يتوقف على إرادة الملك، تحول إلى حق للمحكوم عليه بموجب قانون العقوبات الصادر سنة 1791 الذي يسمح له بالعودة الي الحالة التي انتقص منها الحكم ومن ثم انتقل من قانون العقوبات إلى قانون تحقيق الجنايات الصادر 1808، حيث نص في المواد 619 إلى 634، وقد عدلت نصوص هذه المواد بالقوانين الصادرة في 28 إبريل 1832 و3 يوليو سنة 1852 تعديلا من شأنه جعل رَد الاعتبار من حق أكبر قدر من المحكوم عليهم، أي أصبح يشمل الجنح.

ولكن بقي هذا النظام كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية مع الإدارية لغاية 1885إلى أن عُدل هذا القانون ب14 أغسطس 1885 أي أن قرار رد الاعتبار قبل هذا التاريخ عمل من أعمال السيادة تخضع للسلطة التنفيذية الى أن إنتقلت هذه السلطات من رئيس الدولة إلى محكمة الاستئناف، فصارت هي التي تفصل بالطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه وفق المادة 628 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي [3] ، وبعد صدور هذا القانون أيضا،أصبح رَد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/3/26 بعد إجتياز المحكوم عليه اختبار مدته خمس سنوات.

---

[1] وتعود أصول هذا النظام التاريخية إلى عصر الرومان، حيث كان يعرف بالإسم اللاتيني neetition in integrum ، للمزيد عن التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار انظر الى: الجوراني، ناصر كريمش خضر: الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبار في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2010، ص 130-132.أيضا أنظر الى: بك، جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1954، ص252.

[2] المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، ط1، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، 1410هـ، ص45-46.

[3] بك، جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1954، ص252.

أما رَد الاعتبار القانوني، وبعد التعديلات الكثيرة على القانون الفرنسي أدخل رَد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي في قانون الإجراءات الجزائية وآخر تعديل جاء به قانون 1992/12/16 والذي دخل حيز النفاذ في 1994/3/1 معدلا بعض المواد المتعلقة برَد الاعتبار[1].

إلى أن أخذت أغلب التشريعات بنظام رَد الإعتبار، ومن البلدان التي أخذت بنظام رَد الاعتبار إيطاليا في سنة 1889، وقد تبنت نظام رَد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي إلى أن صدر قانون في 1930 وحذف رَد الاعتبار القانوني وأبقى على رَد الاعتبار القضائي فقط، فنص على شروطه وآثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات[2].

وأخذت أغلب التشريعات العربية بنظام رَد الاعتبار، فقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام رَد الاعتبار القانوني بموجب قانون رَد الاعتبار رقم (2) لسنة 1962[3]، الا أن هذا القانون ألغي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001[4] حيث تبنى المشرع الفلسطيني رَد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي بموجب المواد (436 إلى 452) في قانون الإجراءات المشار إليه.

حيث نجد أن التشريع المصري من أول التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام بموجب قانون رقم 1931/41/31.

وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950 قانون رقم 50/150 معدلا ومضيفا إلي رَد الاعتبار القضائي نوعا آخر وهو رَد الاعتبار القانوني (المواد 536 إلى 553)[5].

---

[1] رَد الاعتبارفي التشريع الجزائري، بدون تاريخ، بدون ناشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.4shared.com/office، تاريخ الزيارة 2014/1/20، ص11.

[2] بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص252.

[3] قانون بشأن رد الإعتبار رقم (2) لسنة 1962 المنشور في العدد 203، من الوقائع الفلسطينية (الإدارةالمصرية) بتاريخ 1962/10/15، صفحة، 884.

[4] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05، صفحة،94.

[5] قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

كما أخذ المشرع الأردني بهذا النظام بموجب المواد (364،365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (1991/16 المؤرخ 1991/9/1)[1].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية رَد الاعتبار من الناحية النظرية في التطبيقات القضائية في الحياة العملية والأحكام الصادرة من المحاكم الفلسطينية قليلة في هذا المجال وعدم تطبيقه في المحاكم لعدم العلم بالاجراءات بماهية رد الاعتبار والاجراءات الازمة لطلب رد الاعتبار، والجدل حول مدى إمكانية رَد الاعتبار في الجرائم كافة أو اقتصاره على بعض الجرائم، حيث يلاحظ الباحث بأن الفقه والتشريع الأردني قد حصر نظام رَد الاعتبار في الجنايات والجنح شريطة أن لا تكون جريمة مكونة للجريمة الجاسوسية أو الخيانة، عكس الاتجاه الآخر كالفقه والتشريع الفرنسي فقد تبني نظام رَد الاعتبار في الجرائم كافة بخلاف أنواعها، فيمكن رَد الاعتبار في الجنايات والجنح والمخالفات أما المشرع الفلسطيني فحصر نطاق رد الاعتبار في العقوبات الجنائية و الجنحوية وعلى هذا النهج سار المشرع المصري.

أما الأهمية العملية فتكمن في البحث في ماهية نظام رَد الاعتبار وأنواعه وللحديث عن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام على صعيد الفرد المحكوم عليه والمجتمع، ونظرا لقلة المؤلفات الفقهية في المكتبة القانونية الفلسطينية التي تناولت هذا الموضوع.

محددات الدراسة:

يلاحظ بأن نظام رَد الاعتبار يخضع لعدة نظم مختلفة تختلف هذه الأنظمة من حيث تنظيم رَد الاعتبار ومدده وشروطه ولهذا سوف يقتصر الباحث على دراسة رَد الاعتبار كدراسة مقارنة مابين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001[2]، وقانون العقوبات الأردني

---

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991 نشر هذا القانون على الصفحة 1472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775 الصادر بتاريخ 1991/9/1.

[2] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05، صفحة،94.

المطبّق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960[1]وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 1991[2] وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950[3]، وذلك في بيان الاختلاف والتشابه في كيفية معالجة نظام رَد الاعتبار كونها دولاً مجاورة وقوانينها كانت مطبقة في فلسطين.

أهداف الدراسة:

1. تهدف هذه الدراسة إلى زيادة الاهتمام بنظام رَد الاعتبار على المستوى القضائي مع الملاحظة أن نظام رَد الاعتبار على مستوى قانون الاجراءت الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الاجراءات الجنائية المصري محل الدراسة، لم يتم اللجوء إليه بشكل يفي بالغرض، وبالإطلاع على حالات رَد الاعتبار يلاحظ بأنها قليلة مقارنة بعدد الأحكام القضائية التي تصدر بحق الأشخاص والسبب هو قلة المعرفة في الإجراءات القانونية والقضائية لرَدّ الاعتبار
2. مقارنة نظام رَد الاعتبار مع الأنظمة القانونيّة المجاورة.
3. توضيح أهم الآثار التي تترتب على رَد الاعتبار.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى عدم وجود دراسات أو شروحات فلسطينة سابقة تناولت موضوع رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، أما الدراسات والشروحات الخاصة بقوانين البلدان العربية بشكل عام فهي كثيرة ونجد فيها دراسات متخصصة تناولت موضوع رَد الاعتبار وحده، ويجد الباحث من خلال تتبع أبرز الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع رَد

[1] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) الصادر بتاريخ 1/ 5 / 1960 م.

[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991 نشر هذا القانون على الصفحة 1472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775 الصادر بتاريخ 1991/9/1.

[3]قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003

الاعتبار إنها على الأغلب لم تتطرق إلى رَد الاعتبار في القانون الفلسطيني ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

أولا: رسالة ماجستير من كلية الحقوق في الجامعة الأردنية والتي أجيزت سنة 1997 (إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق) للباحث صالح أحمد محمد حجازي، وهي من الدراسات القيمة التي تناولت موضوع إعادة الاعتبار بشكل مباشر في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد عالجت هذه الدراسة مفهوم نظام رَد الاعتبار ونشأته وأنواعه وشروطه والآثار المترتبة عليه.

ثانيا: (رَد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية) الدكتور الهام محمد حسن العاقل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب –المجلد 17–العدد 34 وهي من الدراسات القيمة أيضا التي تناولت الموضوع بشكل مباشر من خلال التعريف برَد الاعتبار وتناول الموضوع بشكل مفصل بالدول العربية من حيث استعراض النصوص القانونية والمقارنة فيما بينها وبين أوجه الشبه والإختلاف والإيجابيات والسلبيات لهذا النظام.

ثالثا: (رَد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية) الدكتور عبد الفتاح خضر، مجلة الرياض، الإدارة العامة، العدد 37، 1983.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن نوع رَد الاعتبار المعمول فيه في القانون السعودي وهو رَد الاعتبار الإداري وبخلاف التشريعات العربية لم تأخذ المملكة العربية السعودية بنظام رَد الاعتبار المعروف في التشريعات العربية المقارنة (رَد الاعتبار القانوني والقضائي) ويقدم طلب رَد الاعتبار إلى الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع بدائرتها المحكوم عليه وتبين من الدراسة بأن المدة اللازمة لرَد الاعتبار في الأنظمة الجنائية العربية تختلف في الجنايات والجنح اما في المملكة العربية السعودية فان المشرع قد ساوى ما بين الجنايات والجنح ولم يفرق بينهما وجعل المدة واحدة وهي خمس سنوات في جميع الأحوال.

رابعا: الحماد، محمد بن حمد بن محمد: رَد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي" دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

تناولت هذه الدراسة رَد الاعتبار في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وبينت شروط وضوابط وآثار رَد الاعتبار في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وأنظمة مجلس التعاون الخليجي.

خامسا: الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني: الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبار في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2010.

يظهر هذا البحث مدى الحاجة إلى إدخال نظام رَد الاعتبار ضمن نصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من أجل فتح الطريق للمحكوم عليه الذي نُفذّت العقوبة بحقه كي ينخرط بالمجتمع مرة أخرى.

سادسا: الدكتور عدلي خليل: العود ورَد الاعتبار، ط2، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.

تناول هذا الكتاب العود في القانون الجنائي المصري من حيث تقسيم أنواع العود في قانون العقوبات المصري والقواعد العامة للعود وتحدث عن العود البسيط وهو أن يصدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، وإما أن يكون عود جنائي متكرر في حال تعدد العقوبات المحكوم بها ولكل من نوعين العود شروطه وأحكامه وآثاره، وقد يكشف العود المتكرر الإعتياد على الإجرام هذا في القسم الأول.

أما القسم الثاني فقد تناول رَد الاعتبار في القانون المصري من حيث أنواعه وآثاره وشروطه. وقد تطرق إلى رَد الاعتبار التجاري ورَد الاعتبار العسكري الصادر عن المحاكم العسكرية المصرية وحيث أوضح أنه يوجد هناك نوعان لرَد الاعتبار العسكري (رَد الاعتبار القضائي ورَد الاعتبار القانوني).

على الرغم من أهمية الدراسات السابقة إلا أن رَد الاعتبار الفلسطيني يتميز بعدة ميزات تجعله قانوناً مختلفاً أو متميزاً عن غيره من القوانين، حيث أنه من خلال تتبع الباحث للدراسات السابقة وجد أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى رَد الاعتبار في التشريع الفلسطيني، وهذا ما يجعل هذا البحث مميزا عن الأبحاث التي تناولت موضوع رَد الاعتبار، فالبحث بنظام رَد الاعتبار في الحالة الفلسطينية كدراسة مقارنة يواجه الكثير من الصعوبات التي يحاول الباحث التغلب عليها.

تتمثل صعوبة الدراسة في قلة المراجع والأبحاث التي تناولت رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

واعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يعتمد على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على تحليل بعضها، وسوف يبيّن دور الاتجاهات القانونية في تطبيق نظام رَد الاعتبار، وخصوصا بين القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى كالمصريّ والأردني، كذلك اطلع الباحث على الدراسات والشروحات السابقة لآراء القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، واعتمد على أحكام المحاكم في هذا الموضوع ولاسيما محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات:

1. ماهية نظام رَد الاعتبار؟
2. هل نطاق رَد الاعتبار هو شامل للجنايات والجنح والمخالفات أم لا، وهل من الممكن للشخص المعنوي أن يرد اعتباره إلى جانب الشخص الطبيعي؟ كما هل يحق للورثة التقدم بطلب للحصول على رَد اعتبار مورثهم؟
3. ما هي أنواع رَد الاعتبارفي الجزائي؟
4. كما جعل المشرع الفلسطيني الحكم الصادر برَد الاعتبار قابلا للطعن بطرق الاستئناف إذا بني الحكم على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وهي من أسباب الطعن بالنقض دون أن ينص على أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن بالنقض وبناءً عليه هل هذا الحكم قابل للطعن بالنقض؟ هل تنصرف آثار رَد الاعتبار إلى الماضي والمستقبل؟

أما الإشكالية العامة التي يثيرها هذا الموضوع، فتتمثل في بيان كيفية تعامل المشرع الفلسطيني مع نظام رَد الاعتبار مقارنةً مع القوانين الأخرى التي تبنت نظام رَد الاعتبار؟

فمن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية لا بدّ أن نتعرض بالبحث والدراسة لماهية رَد الاعتبار في (الفصل الأول) والنظام القانوني لرَد الاعتبار في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية نظام رَد الاعتبار

إن نظام رَد الاعتبار هو من الأنظمة الحديثة نسبيا حيث أنه يعتبر من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، والتي تسعى إلى تمهيد السبيل أمام من حكم عليه بعقوبة للعودة إلى الاندماج في المجتمع، فهو نظام يهدف إلى إزالة كل أثر للحكم في المستقبل الذي قد سبق صدوره عليه، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم الصادر عليه، و يسهل للمحكوم عليه العودة إلى الإندماج في المجتمع من جديد.

ولبيان ماهية نظام رَد الاعتبار، يجدر التطرق إلى الأمور الآتية: مفهوم رَد الاعتبار وهذا في (المبحث الأول)، ومن ثم تميز رَد الاعتبار عن المفاهيم المشابه له في (المبحث الثاني)، ومن ثم بيان أنواع رَد الاعتبار في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم رَد الاعتبار وذاتيته

عُرف مفهوم رَد الاعتبار عند بعض الفلاسفه بترضية الشرف،وعند غيرهم من الفلاسفه بمحو وصمة العار[1]، لكن وفي العصر الحديث يتجاوز ذلك المفهوم فبعض التشريعات تطلق عليه إعادة الاعتبار[2]، وهناك من يسميه إسترداد الحقوق[3].

وعلى الرغم من التقنين التشريعي لنظام رَد الاعتبار، الا أن النصوص التشريعية قد بينت أحكام رَد الاعتبار والأثر المترتب عليه دون أن تحدد تعريف رَد الاعتبار بشكل واضح، لذلك سوف يعرض الباحث لهذا الموضوع من خلال المطالب الآتية: هذا المبحث التعريف برَد الاعتبار(المطلب الأول)، ومن ثم نبحث في أهمية نظام رد الاعتبار (المطلب الثاني).

---

[1]العاقل،الهام محمد حسن:**رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب–المجلد 17– العدد 34، ص22.

[2]كالتشريع الأردني والجزائري والتشريع المغربي يطلق عليه إعادة الاعتبار.

[3]انظر إلى الباب السادس (استرداد الحقوق) الفصل 367 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم 24جوليه 1968–(نقح الفصل 367بالمرسوم عدد 14 لسنة 1973 المؤرخ في 29 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1973 المؤرخ في 9 نوفمبر 1973).

المطلب الأول: التعريف برَد الاعتبار

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى المفاهيم المختلفة لرَد الاعتبار من حيث التعريف برَد الاعتبار لغة (فرع أول)، كما سنوضح تعريف رَد الاعتبار فقهاً وقانوناً ونوضح أهم التعريفات الفقهية والتشريعية (فرع ثاني).

الفرع الأول:تعريف رَد الاعتبار لغة:

الردّ: صرف الشيء ورجعه، والردّ مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه يردّه رداً ومرداً وترداداً[1]، ويقال رد اليه: اعاده[2]

والردى: المطلقه[3]،ويقال أيضا الاسترداد: دعوى استرداد الحيازة في قانون المرافعات (القانون المدني): هي دعوى يرفعها الحائز الذي نزعت حيازته طالبا ردها اليه، واسترده: استرجعه[4].

الاعْتِبارُ: الفرضُ والتقديرُ ويُقال: أمرٌ اعتباريٌّ: مبنيٌّ على الفَرْضِ و الاعْتِبارُ الكرامةُ، ومنه (في القضاء): رَد الاعتبار[5]والاعتبار هو العظة، ويعني أن ذلك الشخص قد اعتبر[6]، وفي التنزيل العزيز "فاعتبرو يا أولى الأبصار"[7].

الفرع الثاني: تعريف رَد الاعتبار فقهاً وقانوناً:

لم تعرف التشريعات العربية رَد الاعتبار إنما اقتصرت على توضيح اثره في نصوص القانون دون تعريفه وانما ترك التعريف للفقهاء وشراح القانون.

ومن هنا سوف نستعرض ما قد جاء في بعض التشريعات العربية[8] فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (436)" يترتب على رَد الاعتبار القانوني والقضائي "محو

---

[1]ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرمة بن علي:لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج3، ص172.

[2]المعجم الوسيط الجزء الأول والثاني، ط6، 1994، ص337.

[3]المرجع السابق، ص362.

[4]المرجع السابق، ص362.

[5]المرجع نفسه، ص580.

[6]العاقل، الهام حسن: **رَد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص23.

[7]سورة الحشر الآية (2).

[8]قد جاء في دستور الجمهورية العربية السورية 2012/2/15 النافذ بتاريخ 2012/2/27، رَد الاعتبار يمنح من رئيس الجمهورية بموجب المادة (108) "يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص وله الحق باصدار رَد الاعتبار" وهذا النص لا مثيل له بالتشريعات العربية.

الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا اثر له على حقوق الغير "

كما جاء المشرع المصري في قانون المرافعات وفق المادة (552) فقد نصت على أنه يترتب على رَد الاعتبار"محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية "

ونص المشرع الأردني على إعادة الاعتبار في قانون العقوبات في الفقرة السابعة من المادة 47 حيث تنص على أن ":إعادة الاعتبار ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى.

ومن خلال استقراء التشريعات العربية يتضح بأن أثر رَد الاعتبار قد حل محل التعريف.

إعادة الاعتبار هو نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة وكل ما يترتب عليه من آثار ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية[1]

وقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني إعادة الاعتبار:" هي ازالة حكم الادانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة إعتباره في مركز من لم تسبق ادانته "[2]

وعرف أيضا بأنه حق رتبه الشارع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء،أو يترتب له حكما اذا استوفى شروطه القانونية.[3]

وقد عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه هو إزالة حكم الادانه بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه في مركز لم تسبق إدانته من قبل[4].

---

[1] بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية** _الجزء الخامس عقوبة – قتل جرح وضرب.ط1.بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي (د.ت).ص251.

[2] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، دار النقري للطباعة، ط2، بيروت، 197، ص879.

[3] المومني، أحمد سعيد: **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة** "**دراسة قانونية مقارنة** "، عمان، د.ن، ط1، 1992، ص11.

[4] المرصفاوي، حسن صادق: **رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1990، ص29.

ويرى الباحث بأن التعريفات الفقهية جاءت متقاربة وبنفس المضمون، والحقيقة أن هذه التعريفات لم تكن الجامع المانع وذلك لأن رد الاعتبار حتى يصبح حقا للمحكوم عليه لا بد من أن تتوافر فيه شروط قانونية، وعليه نميل الى ما أخذ به الدكتور رمسيس بهنام وهو: " أن ترفع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية الآثار الشائنة التي لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة متى توافرت الشروط التي حددها القانون "[1].وبعد الانتهاء من تعريف رد الاعتبار لا بد لنا من التطرق الى أهمية رد الاعتبار الاجتماعية ومدى تاثير الحكم بالإدانة على الوضع المهني للمحكوم عليه.

المطلب الثاني:أهمية نظام رَد الاعتبار.

إن استمرار آثار العقوبة قائمة رغم انقضائها بتنفيذها وهذا هو الأصل ، ولكن هناك أسباب إما أن تسقط العقوبة أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها[2]. لها أثر واضح على وضع المحكوم عليه ومركزه الاجتماعي والمهني.

بحيث اذا ادين شخص بارتكاب جريمة سواءً كانت جناية أو جنحة،فان الحكم بالإدانة يرتب آثار، وقد يتبعه عقوبات تبعية كالعزل من الوظيفه وحرمان المحكوم عليه من حق التقدم للوظيفة العامة، أو حتى الانضمام إلى النقابات المهنية كما انه يودي به بالإضافه إلى الحرمان من بعض الحقوق المدنية إلى حرمانه من الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب أو الترشح وخصوصا إذا ادين شخص بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والأخلاق العامة ولا شك أن ذلك يشكل عائقا وتحديا كبيره أمام كل من حكم عليه بالإدانة للعيش بالمجتمع والاندماج به.

---

[1] حجازي، صالح احمد محمد: **اعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية، 1997، ص34. نقلاعن: بنهام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1995، ص1189.

[2]تنص المادة (47) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل على الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:1- وفاة المحكوم عليه 2- العفو العام 3- العفو الخاص 4- صفح الفريق المتضرر5- التقادم 6- وقف التنفيذ 7- إعادة الاعتبار."ومن الجدير بالذكر بأن قانون العقوبات النافذ في فلسطين هو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بدون تعديلات.

وتتجلى أهمية رَد الاعتبار في أن معظم القوانين والتشريعات تضع قيودا على ممارسة الكثير من الحقوق أو الحصول عليها أو قد تحرمه منها كون المتقدم للوظيفه قد صدر بحقه حكم جنائي.

حيث نجد بأن هناك الكثير من التشريعات الفلسطينية تشترط فيمن يتقدم لشغل وظيفة بأن لا يكون قد سبق وحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من تولي الوظائف العامة أو حتى ممارسة بعض الأنشطه، وسوف نورد أهم القوانين والأنظمة الفلسطينية بهذا الخصوص كما يلي:

1. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998[1]، حيث نصت المادة 25 الفقرة الرابعة على انه "متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد اليه اعتباره.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009[2]، بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية يشترط فيمن يعين في أي وظيفة بالهيئة وفق المادة (2) حسن السلوك والسمعه وغير محكوم بجناية أو جنحة أخلاقية.
3. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002[3]، يشترط فيمن يعين قاضيا طبقا لنص المادة (16) الفقرة الثالثة "الا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره أو شمله عفو عام ".
4. قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م يشترط في المادة الرابعة في من يعين رئيسا لهيئة مكافحة الفساد في الفقرة الخامسة " ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال"، كما

---

[1] قانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية المنشور في العدد 24من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1998/07/01 صفحة20.

[2] قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية المنشور في العدد 82 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2009/08/22 صفحة83.

[3] قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09 صفحة 33.

يشترط في من يعين موظفا في الهيئة وفق المادة الخامسة الفقرة الرابعة " ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة"[1].

5. قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999[2]، جاء في المادة الثالثه الفقرة الرابعة "محمود السيرة والسمعة، وغير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة".

أما في الأردن فقد اشترط نظام الخدمة المدنية الأردني فيمن يعين في الوظائف العامة أن يكون حسن السيرة والسلوك ، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخله بالشرف والاخلاق العامة [3].

أما المشرع المصري فقد اشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام لسجل المحامين وفق المادة (13) الفقرة الرابعة من قانون المحاماة المصري[4]"..ألآ يكون قد سبق صدور حكم عليه بجناية أو جنحة مخله بالشرف أو الأمانه أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ".

ومما سبق يتضح أن معظم التشريعات تشترط فيمن يتقدم للوظيفة العمومية أو طلب قيد اسمه في النقابات المهنية أن يكون محمود السيرة وأن لا يكون قد سبق وحكم عليه بجناية أو جنحة مخله بالشرف أو الأمانة.

وهذا يقودنا إلى السؤال ماهي الجرائم المخلة بالشرف؟ لقد حاول القضاء المصري وضع تعريف لها وقد عرفت بأنها: " تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف بالطبع، والشخص اذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لايكون آهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والاستقامة "[5]

---

[1].قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/02/28 صفحة، 154.

[2] قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة المنشور في العدد 30 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1999/10/10 صفحة، 5.

[3]المادة 22 الفقرة هـ من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (1) لسنة 1988.

[4] قانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن اصدار قانون المحاماة الجريدة الرسمية العدد 12 فى 1989/3/31.

[5]حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم (11) بتاريخ 1966/11/5، مجموعة أحكامها،السنة 12، ص564، اشار اليه د.نواف كنعان:**القانون الإداري الكتاب الثاني**، دار الثقافة،عمان، ط1، 2007، ص55.

أما تعريف سيرة المرء بالقول بأنها "ما عرف به المرء أو عرف عنه من صفات حميدة أوغير حميدة تناقلتها الألسن وتقر بها الأذهان على أنها صحيحة "[1]

ومن الجدير بالذكر بأنه اذا حكم على شخص بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانه فانه يعزل حكما من الوظيفة وهذا ما نصت عليه اغلب التشريعات، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية على حالات انتهاء خدمة الموظف حيث جاء في المادة 105 "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:

1. بلوغ السن القانونية لترك العمل.
2. عدم اللياقه الصحية.
3. فقد الوظيفة.
4. الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة.
5. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة."[2]

أما المشرع الأردني فقد أخذ في نظام الخدمة المدنية بعزل الموظف المدان بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة وفق المادة (171) أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:

1. إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة.
2. اذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.[3]

ونص الدستور المصري في المادة (110) فيها على أنه "لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 1958/4/5، مجموعة أحكامها، السنة 13، 14، ص83، اشار اليه د.نواف كنعان: **القانون الإداري الكتاب الثاني**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، ص53.

[2] قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، رقم (4) لسنة 1998، الوقائع الفلسطينية، العدد الرابع والعشرون، الصادر بتاريخ، 1998/9/1.

[3] المادة (171) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013 النافذ 1 /1 /2014.

التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه"[1].

أما بخصوص الموظفين فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "بأن خدمة الموظف الذي يحكم عليه في جناية تنتهي بقوة القانون دون الحاجة إلى اصدار قرار بالفصل ولا يعتبر مثل هذا القرار من القرارات الإدارية سواء تلك التي تصدر من ادارة مقيدة أو تكون باطلاقات جهة الادارة، بل ما هو الا من قبيل الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الادارة لتنفيذ أحكام القانون دون أن يكون لها في هذا الشأن أي سلطة. فلا محل للقول بضرورة عرض قرار الفصل واستصدراه من مجلس التأديب، ان الفصل على هذه الصورة لا ينطوي على عقوبة تأديبية مما يختص بنظرها مجلس التأديب أو أية سلطة تأديبية أخرى، بل قد تم بالفعل منذ اللحظة التي أصبح فيها الحكم نهائيا "[2]

استثنى المشرع الفلسطيني من حكم علية بجناية أو جنحة مخله بالشرف أو الأمانة من التعين في بعض الوظائف حتى لو رد اليه اعتباره وهذا ما جاء في قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

كما أن المشرع الأردني كان موفقا عندما جاء في نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الفقرة الخامسة من المادة (365) حيث نصت على "أن لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في أي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) ايا من الوظائف التالية: القضاء أوعضوية مجلس الأمة أو الوزارة".

المبحث الثاني: تميز رَد الاعتبار عن المفاهيم المشابهة له

رد اعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر عليه وإزالة كافة آثاره وعلى وجه الخصوص تلك الماسة بحقوقه المدنية والسياسية وبأهليته، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع.

---

[1] الدستور المصري المنشور في الجريدة الرسمية، العدد – 36 (أ) الصادر في 12 سبتمبر لسنة 1971.

[2] نقلا عن، الطماوي، سليمان محمد "**الجريمة التأديبية دراسة مقارنة** "معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1975 ص251 نقلا عن، العاقل، الهام حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص20.

تترك بعض الأحكام القضائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثارا معينه قد تشترك في بعضها مع رَد الاعتبار ويختلف من جوانب أخرى، حيث أن رَد الاعتبار هو من أسباب إزالة الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل دون الماضي.

حيث أن السبب الطبيعي لانقضاء العقوبة هو تنفيذها ونظام رَد الاعتبار قد يتشابه مع بعض الأنظمة الأخرى ويجب المقارنه فيما بينها.

ورَد الاعتبار كنظام قانوني يجب أن نميزه عن العفو العام والعفو الخاص علما بأن رَد الاعتبار كان قديما صورة من صور العفو ويعد منحة من الحاكم وهذا هو (المطلب الأول)،هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن نميز رَد الاعتبار عن نظامي وقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة باعتبار أنهما من أسباب محو الإدانة بشروط نص عليها القانون وهذا هو موضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رَد الاعتبار والعفو.

سيتناول هذا المطلب التفريق ما بين رَد الاعتبار والعفو العام باعتبارهم من أسباب زوال الحكم بالإدانة وفق (الفرع الأول)، كما سيتم التفريق ما بين رَد الاعتبار والعفو الخاص أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة وهو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رَد الاعتبار والعفو العام

العفو العام هو أحد أسباب زوال الحكم بالإدانة إلى جانب رَد الاعتبار ويقصد به إزالة الصفة الجرمية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدوره فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة.

والعفو العام لا يكون إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني وفق المادة (42) " لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة

أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون "[1]، وهذا ما نص عليه الدستور المصري وفق المادة (149) على أنه " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون"[2] كما نص المشرع الأردني بموجب المادة (38) للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص[3].

وهذا العفو هو بمثابة تنازل الدولة عن حقها بالعقاب وغالبا ما يكون العفو العام لأسباب سياسية والهدف من العفو هو محو الصفه و الآثار الناتجة عنها،حيث لا تنفذ ولا تعد سابقة ولا يعتبر سابقة في التكرار ويعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن ولكنه لا يمتد إلى الالتزامات المالية المحكوم بها، كما انه يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة باعتبار أنه ينصب على الجريمة ذاتها لا على مرتكبيها[4] وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
2. يزيل العفو حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية، ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر به.
3. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة"[5].

حيث أن أوجه الشبه مابين رَد الاعتبار والعفو العام أن كليهما ينتميان إلى طائفة أسباب زوال الحكم بالإدانة ويؤثر بالحكم الصادر بالإدانة ويزول كل أثر له[6].

ويمكن ايجاز أهم الفروق ما بين رَد الاعتبار والعفو العام كالتالي:

---

[1]القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2003/03/19 صفحة5.

[2]الدستور المصري لسنة 1971.

[3]دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في الثامن من يناير/كانون الثاني 1952، الجريدة الرسمية عدد رقم 1093مع كامل التعديلات لسنة 2011.

[4]المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، عمان، دار الثقافة، 2005، ص454.

[5]قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 النافذ في فلسطين.

[6]نمور، محمد سعيد: **دراسات في فقه القانون الجنائي**، عمان، دارالثقافة، 2004، ص408.

1. يفترض في رَد الاعتبار صدور حكم مبرم بالإدانة أما العفو العام فهو يصدر قبل صدور الحكم المبرم أو بعده.
2. رَد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه ويعتبر بمثابة مكافأة شخصية لحسن سلوك المحكوم عليه أما العفو العام يكون في الغالب تدبيرا سياسيا يتخذ لغرض عام بغية تسكين الخواطر وإسبال ذيول النسيان على بعض الحوادث[1]
3. رَد الاعتبار يمنحه المشرع لكل محكوم عليه بالإدانة اذا توافرت الشروط القانونية اللآزمة أما العفو العام فهو منحة من المشرع.
4. ان رَد الاعتبار يفترض تنفيذ العقوبة أما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم بالإدانة بالنسبة للماضي والمستقبل ووقف إجراءات الدعوى.
5. رَد الاعتبار قد نص عليه المشرع مسبقا ونظم أحكامه في نصوص خاصة أما العفو العام فلا يكون الا بقانون صادر عن السلطة التشريعية.
6. رَد الاعتبار هو اجراء عادي مستديم بينما العفو العام فهو اجراء استثنائي قد يتحقق من آن لآخر.
7. رَد الاعتبار من شروطه براءة ذمة الطالب من جميع الالتزامات المالية وهي الغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية أما العفو العام فلا تحصل معه الغرامات والمصاريف المستحقة للحكومة الا اذا نص قانون العفو على ذلك[2].

ويرى الباحث بأن الفرق الجوهري ما بين رَد الاعتبار والعفو العام هو أن العفو العام غالبا ما يكون تدبيرا سياسيا أو منحة من المشرع وقد يصدر بعد تنفيذ العقوبة أو قبل تنفيذها في أثناء المحاكمة وهو اجراء استثنائي لغرض عام أما رد الاعتبار فهو اجراء مستديم وهو حق لكل من توافرت فيه الشروط المحددة في القانون.

---

[1] السعيد، كامل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، المكتبة الوطنية، 1998، ص769

[2] العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني: رَد الاعتبار والعفو الخاص

العفو الخاص عن العقوبة هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا وهو عمل من أعمال السيادة ويختص رئيس الدولة بإصداره دون أن تكون هناك جهة رقابية قضائية ولا يصدر العفو عن العقوبة الا بعد صدور الحكم بالإدانة واكتسابه الدرجة القطعية[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (38) من الدستور الأردني والمادة(149) من الدستور المصري.

كما تنص المادة (51) قانون العقوبات الأردني على أنه "

1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.
2. لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.
3. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئيا.

ومما سبق يفترض بالعفو الخاص أن يكون هناك حكم قطعي بالإدانة كما أن العفو يكون إما بإسقاط العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو بتخفيضها كليا أو جزئيا وهو عمل من أعمال السيادة ولا رقابة للقضاء عليه،كما أن الحكم رغم صدور العفو يبقى منتجا لآثاره القانونية فتبقى الصفة الجرمية ولا يمتد إلى العقوبات التبعية أو الإضافية، ولا يؤثر على حقوق الغير كالتعويض عن الضرر والمصادرة وهذا يعني أنه لا يترتب على العفو الخاص إلغاء الحكم بالإدانة إنما يبقى سابقة في العود والتكرار[2].

ويمكن إجمال أهم الفروق ما بين العفو عن العقوبة ورَد الاعتبار على النحو التالي:

1. العفو عن العقوبة هو منحه تبررها مصلحة المجتمع فهي منحة من ولي الأمر أما رَد الاعتبار فهو حق للمحكوم عليه[3].

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص855.

[2] الحلبي، محمد علي السالم، الزعنون سالم: **شرح قانون العقوبات الفسطيني**، أبوديس – القدس، دارالفكر، 2002، ص138.

[3] خليل، عدلي: **العود ورَد الاعتبار**، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص94.

2. العفو عن العقوبة لا يتم بناء على طلب من المحكوم عليه أما رَد الاعتبار القضائي فإنه يتم بناءً على طلب من المحكوم عليه وتحكم به المحكمة بعد تحقق الشروط القانونية اللازمة.
3. رَد الاعتبار هو محو كل أثر في المستقبل للحكم بالإدانة بينما العفو عن العقوبة فهو إعفاء من تنفيذ العقوبة أو ابدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا فقط، فلا تسقط العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الإدانة مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك فالحكم يظل قائما في أحكام العود والتكرار ولذلك فان قرار العفو لايغني عن رَد الاعتبار[1].

ومما سبق يتضح بأن العفو الخاص هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا وهو عمل من أعمال السيادة ويختص رئيس الدولة بإصداره ولا يتم الا بناء على طلب المحكوم عليه بعكس رد الاعتبار القضائي بحيث لا يمكن أن يحكم برد الاعتبار دون طلب من المحكوم عليه، كما أن العفو عن العقوبة هو اجراء استثنائي بينما رَد الاعتبار هو إجراء مستديم ويمكن أن يطلبه كل من حق الشروط القانونية لذلك، أضف الى ذلك أن العفو عن العقوبة من أعمال السيادة التي يختص بها رئيس الدولة فلا رقابة عليه من القضاء أما رَد الاعتبار فإنه خاضع لرقابة المحكمة فهو من أعمال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: رَد الاعتبار ونظامي وقف التنفيذ والتقادم

الأصل أن تنفيذ العقوبة التي يحكم بها القاضي، غير أن المشرع الفلسطيني وفي حالات معينة أجاز وقف تنفيذ العقوبة وفق شروط وضوابط معينة حيث أن وقف التنفيذ ورَد الاعتبار هما نظامان يستهدفان إصلاح المحكوم عليه وتأهيله واثبات جدارته في المقام الأول، وللإلمام بقدر أكبر سوف نقوم بتمييز رَد الاعتبار عن وقف التنفيذ (الفرع أول)، كما أن تقادم العقوبة ينتمي إلى طائفة الأسباب التي تنهي الالتزام بتنفيذ العقوبة أما رَد الاعتبار فانه ينتمي إلى الأسباب التي تمحو الحكم بالإدانه من أساسه إلى جانب العفو العام وهذا موضوع (الفرع ثاني).

[1] العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول: رَد الاعتبار و وقف التنفيذ

وقف التنفيذ هو أحد ملامح السياسة الجنائية الحديثة وهو نوع من المعاملة التفريدية ويفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، ولكن لا تنفذ هذه العقوبة بحقه طالما لم يتحقق الشرط الذي علق على تنفيذها وهو سلطة تقديرية للقاضي[1] لاشك أن سببه هو مراعاة للمجرمين بالصدفه أو العاطفه من أن يؤدي تنفيذ العقوبة إلى أضرار تفوق تلك التي الغاية منها تنفيذ العقوبة.[2]

كما نظم المشرع الفلسطيني أحكام وقف التنفيذ في قانون الاجراءات الجزائية وفق المواد (284-287)[3] على وقف تنفيذ العقوبة والتي تكون في الأحكام الجنائية بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة ويصدر الأمر بالايقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي من الحكم المبرم، كما أخذت بهذا النظام أغلب التشريعات العربية، حيث أن وقف التنفيذ اذا لم يصدر حكم بإلغائه يقوم مقام رَد الاعتبار فلا يسجل سابقة في التكرار ولا يسجل في صحيفة السوابق ولا حاجة لطلب رَد الاعتبار القضائي، لأن وقف التنفيذ طالما لم يلغى اعتبر بمثابة رد اعتبار، [4]وبهذا يتفق مع رَد

---

[1]نمور، محمد سعيد: **وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 988، ص37-38.

[2]حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية، 1997، ص46.

[3]لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على شروط وقف التنفيذ وفق المادة (284) "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم". كما جاء في قانون العقوبات المصري في المادة (55) "يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رات من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون. ويجب أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ".وهذا ما نصت عليه المادة (54) من قانون العقوبات الأردني "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضية او سنة او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار".

[4]مذكور لدى، جلال ثروت، **القسم العام في القانون الجنائي**، ص296، اشار اليه: الجبور،محمد، **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني**، مجلة البلقاء، المجلد الخامس،العدد الثاني، 1998، ص113.

الاعتبار، إن رَد الاعتبار هو إجراء مستديم يتحقق وفق شروط محددة أما وقف التنفيذ فهو أمر تقديري للمحكمة فلها أن ترفض وقف التنفيذ للحكم[1].

ومما سبق يتضح بأن رَد الاعتبار يفترض به أن المحكوم عليه ينفذ حكمه أما وقف التنفيذ فإن المحكوم عليه لا يدخل السجن ابتداء، كما أن رَد الاعتبار يتطلب شروطا محددة بعد تنفيذ العقوبة كانقضاء المدة اللازمة وحسن السلوك وعدم الحكم عليه بعقوبة أشد وغيرها من الشروط التي حددها القانون لكي يمحو الحكم من صحيفة السوابق أما وقف التنفيذ فانه أذا ما نجح في اجتياز هذا الشرط فانه يرد اعتباره حكما كما أسلفنا.

ويرى الباحث بأن رد الاعتبار يتفق مع وقف التنفيذ بأنهما من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، وكلاهما نظامين يهدفان بالدرجة الأولى الى إصلاح المحكوم عليه واثبات جدارته بعدم العودة الى ارتكاب جريمة مرة أخرى.

إن الهدف من رد الاعتبار هو إزالة آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيله وإستعادة مركزه كمواطن شريف وإعادة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الانسان العادي، بينما وقف التنفيذ الهدف منه إعطاء فرصه لمجرمي الصدفة الذين يكون تنفيذ العقوبة ضار بهم لاختلاطهم بغيرهم من المجرمين.

الفرع الثاني:رَد الاعتبار والتقادم

التقادم هو مرور المدة الزمنية اللازمة التى يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة مما يؤدي إلى انقضائها مع بقاء الحكم بالإدانة قائما، والأصل أن تبدأ هذه الفترة من تاريخ إبرام الحكم، أي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم واجب التنفيذ[2].

أما رَد الاعتبار،فهو إزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه كأن لم يحكم عليه من قبل.

---

[1]العاقل، الهام حسن: **رَد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص30.

[2]حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص863.

ويعد تقادم العقوبة من النظام العام، فيجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يثره المحكوم عليه، أما رَد الاعتبار فإنه حق للمحكوم عليه متى توافرت الشروط القانونية، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها إلا بناء على طلب من المحكوم عليه[1].

ويعتبر تقادم العقوبة من الأسباب التي تنهي الالتزام بتنفيذها، أما رَد الاعتبار فهو من الأسباب التي تزيل الحكم بالإدانة من أساسه[2].

كما أن المشرع الفلسطيني نص على تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العامة[3]، حيث إن تقادم العقوبة عبرت عنه المادة (425) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"

1. تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم.
2. لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسرى كذلك على منع الإقامة والمصادرة العينية.
3. تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه"وبنفس الحكم أخذ المشرع الأردني وفق المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما التشريع المصري فلم يتضمن حكما كما جاء به المشرع الفلسطيني والأردني."

إذن هناك عقوبات لا تخضع للتقادم، فالأصل أن جميع العقوبات والتدابير الاحترازية تخضع للتقادم، لكن هناك عقوبات لا تخضع للتقادم وهي التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق والمنع من الإقامة والمصادرة العينية وبنفس الحكم السابق أخذ المشرع الأردني وفق المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

---

[1] حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص40.

[2] المرجع السابق، ص905.

[3] أما تقادم الدعوى نص المشرع الفلسطيني وفق المادة (1/12)" تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."وبنفس الحكم أخذ المشرع المصري وفق المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنفس الحكم وفق المواد (338،339،340).أما عن وقف التقادم للدعوى الجنائية فقد نص المشرع الفلسطيني وفق المادة (15) "لا يوقف سريان المدة التي توقف الدعوى الجزائية لأي سبب كان" وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وفق المادة(16)أما المشرع الأردني وبخلاف المشرع الفلسطيني والمصري قد حدد أسباب اذا توافرت توقف سريان الدعوى الجزائية حيث جاء في المادة (2/349) في قولها "يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأعن ارادة المحكوم عليه". أما عن انقطاع تقادم الدعوى فقد عبر عنها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجنائية وفق المادة (13) والمشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وفق المادة (17) أما المشرع الأردني أخذ بنفس الحكم وفق المادة(3/349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما عن مدة تقادم العقوبة كما جاء به المشرع الفلسطيني، وفق المادة (427) حيث نصت"

1. مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً.
2. مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً.
3. مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين" كما جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري أن مدد تقادم العقوبات في جناية بمضي عشرين سنة وعقوبة الاعدام ثلاثين سنة وفي الجنح خمس سنين وفي المخالفات سنتين[1].

أما المشرع الأردني قد نص وفق المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مدة التقادم[2].

والعقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا، لاتخضع للتقادم، مثل الحرمان من تولي الوظائف العامة والترشح لتولي المناصب، في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برَد الاعتبار[3].

ومما سبق يتضح بأن التقادم سببا من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب أما رد الاعتبار فهو فينتمي الى طائفة الأسباب التي تزيل الحكم بالادانة كما أن تقادم العقوبة لا يحول دون اعتباره سابقة في التكرار حيث أن الحكم يبقى مسجلا في صحيفة السوابق بخلاف رَد الاعتبار الذي يزيل الحكم بالإدانة من أساسه، كما أن تقادم العقوبة من النظام العام أما رد الاعتبار فهو حق للمحكوم عليه فله أن يحصل عليه أم لا فلا تحكم به المحكمة الا بطلب من المحكوم عليه.

---

[1] المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة 1961 وتعديلاته لغاية 2012. تنص المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مدة التقادم في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة، أما العقوبات الجنائية المؤقتة، ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن العشر سنين ومدة تقادم أي عقوبة جنائية أخرى عشر سنين أما المدة في العقوبات الجنحية فهي ضعف المدة على أن تتراوح مابين خمس سنوات وعشر سنوات وفق المادة (1/344) أما بقية الجنح خمس سنوات وفق الفقرة الثانية من المادة (344) أما مدة تقادم المخالفات سنتان وفق المادة (346).

[3]. الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبارفي العراق**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2010، ص141.

المبحث الثالث: أنواع رَد الاعتبار ونطاقه.

هناك صورتان لرَد الاعتبار الجنائي في القوانين المعاصرة، فهو أما أن يكون قضائيا يصدر بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من المحكوم عليه بعد استيفاء شروطه القانونية، وهو حق للمحكوم عليه.

رَد الاعتبار القضائي هو حقٌّ يعطيه المشرع إلى كل من حُكم عليه في جريمة جناية أو جنحة؛ لأن هذه الجرائم هي وحدها التي يؤثر فيها الحكم على اعتبار المحكوم عليه مما يقتضي استفادته من نظام رَد الاعتبار لكي يتمكّن من الإندماج ثانية في المجتمع.

أما رَد الاعتبار القانوني وهو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة اذا لم يصدر عليه حكم بعقوبة جناية أوجنحة، سقوطها بالتقادم وذلك دون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم فلا سلطان للقضاء عليه بخلاف رَد الاعتبار القضائي[1].

ويعرف رَد الاعتبار القانوني أن يعاد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بغير أن يقدم طلب من المحكوم عليه أو تدخل القضاء[2].

وإما أن يكون قانونيا أو حكميا يتحقق بقوة القانون دون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه وذلك بعد انتهاء فترة زمنية نص عليها القانون دون أن يحكم عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد[3].

وتختلف التشريعات الحديثة[4] في موقفها من هذه الصور ونجد بأن هناك تشريعات أخذت رَد الاعتبار بنوعيه (القضائي والقانوني) وهناك الكثير من التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام كالتشريع الفلسطيني والأردني والمصري، فنجد بعض التشريعات قد أخذت بالنهاية برَد الاعتبار القضائي دون القانوني مثل التشريع الايطالي[5].

---

[1] أبو عفيفة، طلال عبد الجبار: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011، ص415.

مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار مطابع الشعب 1964، ص606.

[3] حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص48.

[4] أخذت المملكة العربية السعودية بنظام رَد الاعتبار الإداري وهو قريبا إلى رَد الاعتبار القضائي حيث يطلبه المحكوم عليه. من لجنة معينة ويغلب عليها الطابع الإداري،للمزيد حول هذا الموضوع راجع: الدكتور عبد الفتاح خضر: رَد الاعتبار في المملكة العربية السعودية،1961.

[5] بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**،مرجع سابق، ص252.

نجد بأن هناك أنواعاً أخرى لرَد الاعتبارأخذت به غالبية التشريعات المقارنة، وهو رَد الاعتبارالتجاري والذي نظمت أحكامه في قانون التجارة ومن هذه التشريعات نجد بأن المشرع الأردني قد نص على رَد الاعتبارالتجاري قبل أن أدرج نظام رَد الاعتبارالجزائي سواء في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يعتبر هذا النظام حديثا نسبيا في التشريع الأردني، حيث نظم المشرع الأردني رَد الاعتبارالتجاري في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966النافذ في فلسطين[1]، وهذا النظام هو أضيق نطاقا من رَد الاعتبارالجزائي لانه لايشمل إلا فئة التجار فقط.

نظم المشرع المصري رَد الاعتبارالتجاري في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 حيث نظم أحكام رَد الاعتبارفي المواد (712 إلى 724) من ذات القانون وهو ليس محل لدراستنا حيث نظم في القانون الخاص.

بالإضافه إلى الأنواع السابقة هناك نظام آخر وهو رَد الاعتبار الإداري وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا النظام، ولقد أصدرت عدة قرارات لتنظيم سجل السوابق الجنائية ورَد الاعتبار في قرارات مجلس الوزراء رقم (1251) لسنة 1973 وقرار وزير الداخلية رقم (1054) لسنة 1974[2].

كما يوجد نوع أخر لرَد الاعتبار وهو رَد الاعتبار العسكري الخاص بالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وينطبق على الموظفين العسكريين الذين يتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، حيث نظم المشرع المصري رَد الاعتبار العسكري بقرار صادر عن رئيس الجمهورية بالقانون رقم (2) لسنة 1969 وقد أعطى هذا القانون الحق للمحكوم عليه في رد اعتباره سواء قانونيا أو قضائيا، حيث جاء هذا القانون متفقا في كثيرا من أحكامه مع قانون الإجراءات الجنائية المصري من حيث حالات رَد الاعتبار وإجراءاته وشروطه والطعن في قرار المحكمة والآثار المترتبة عليه حيث جاء في هذا القانون رَد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني[3].

---

[1] قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1966/03/30 صفحة 469.

[2] خضر، عبد الفتاح: **رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية**، ص4.

[3] خليل، عدلي: **العود ورد الاعتبار**، دار الكتب المصرية، المحلة الكبرى، مصر، ط2، 2008، ص170.

عرف رَد الاعتبار القضائي العسكري بأنه محو آثار الحكم الصادر بالإدانة من المحاكم العسكرية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه في مركز كما لم يحكم عليه بعقوبة من قبل من المحاكم العسكرية وهو لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة العسكرية العليا بطلب من صاحب الشأن[1].

أما رَد الاعتبار القانوني العسكري فهو الذي يتم بحكم القانون دون طلب من المحكوم عليه أو تدخل القضاء، انما يتم حتما بقوة القانون بمجرد مرور فترة التجربة وعدم صدور حكم جديد بعقوبة أشد[2].

كما نظم المشرع المصري أحكام رَد الاعتبار الصادرة من المجالس العسكرية في القانون رقم (11) لسنة 1971 حيث أن قواعد رَد الاعتبار الواردة في هذا القانون مشابهة إلى حد كبير بالأحكام الواردة في القانون رقم (2) لسنة 1969، وما يميز هذا القانون عن قانون المحاكم العسكرية انه جاء لتنظيم أحكام رَد الاعتبار الصادرة عن المجالس العسكرية بخصوص الجرائم المخالفة لأحكام قانون الأحكام العسكرية لسنة 1893[3].

أما المشرع الأردني فقد ورد في قانون أصول محاكمات الجزائية العسكري في المادة (20) على أنه "تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون "[4] أما المشرع الفلسطيني فلم ينظم أحكام رَد الاعتبار العسكري بموجب قانون أصول محاكمات الثورة وإنما وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001.

كما يوجد هناك أيضا ما يسمى برَد الاعتبار التأديبي،لا وقد عرفته فرنسا منذ أواخر القرن الماضي وهذا النظام يستفيد منه فئة معينة من الموظفين الذين فقدوا وظيفتهم بسبب حكم قضائي[5].

---

[1] خليل، عدلي: **العود ورد الاعتبار**، مرجع السابق، ص176.

[2] خليل، عدلي: **العود ورد الاعتبار**،المكتبة القانونية، سامي البارودي، القاهرة، ط1، 1988، ص166.

[3] خليل، عدلي: **العود ورَد الاعتبار**، مرجع السابق، ص17-172.

[4] قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006.

[5] تمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مرجع سابق، ص10.

رَد الاعتبار الإداري أو ما يسمى برَد الاعتبار التأديبي وهو الذي يصدر عن هيئات شبه قضائية أي هو الذي يتعلق بالجرائم المتعلقه بالوظائف العمومية ويتعلق برَد الاعتبار إلى الموظفين الذين يتعرضون إلى عقوبات تأديبية بحكم الوظيفه مما يخول للموظف الحق بالتقدم إلى المجالس التأديبية لطلب رد اعتبارهم وما يترتب على رد الاعتبار التأديبي هو زوال العقوبة التأديبة ومحو آثارها، مما يسمح للموظف بأن يحصل على ترقية والمحافظة على مستقبله الوظيفي وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام.

وقد تكون هذه العقوبات التاديبة الانذار أو الخصم من المرتب أو الحرمان من الترقية وقد تصل إلى الفصل من الوظيفة ويتم التظلم منها أمام الجهات الإدارية أو القضائية بحسب ما يحدد القانون حيث صدرت العديد من القوانين في فرنسا منظمة لرَد الاعتبار التأديبي[1].

ومن الجدير بالذكر أن رَد الاعتبار للموظف لا يعني أن يتولد له الحق في استعادة الوظيفة التي قد حرم منها طالما كان قرار عزله صحيحا[2].

أما المشرع الفلسطيني فقد نظم رَد الاعتبار التأديبي في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وفق الباب الثالث في الفصل السادس تحت مسمى محو العقوبات التأديبية[3] تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية:

أولا: ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

ثانيا: سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق، **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص41.

[2] نمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام تفتقده تشريعاتنا الجزائية الأردنية**،مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الاول، العدد الأول، 1986، ص10.

[3] تنص المادة 68 من قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم (4) لسنة 1998على أنه "إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:- 1 – التنبيه أو لفت النظر. 2 – الإنذار. 3 – الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً. 4 – الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر. 5 – الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون. 6 – الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب. 7 – تخفيض الدرجة.8 – الإنذار بالفصل. 9- الإحالة إلى المعاش. 10- الفصل من الخدمة .كما نصت المادة (70) "لا توقع على موظفي الفئة الثانية إلا إحدى العقوبات التأديبية التالية:- ا – اللوم. 2 – الإحالة إلى المعاش. 3 – الفصل من الخدمة"

ثالثا: سنتان بالنسبة للعقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي.

كما تكون مهمة محو العقوبة التأديبية من اختصاص وحدة شؤون الموظفين بالدائرة الحكومية المختصة وذلك من تلقاء نفسها دون أن يكون هناك إجراءات لازمة من الموظف التي صدرت بحقه العقوبة التأديبية وتقوم بمحو الجزاءات إذا ما توافرت شروط المحو طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية و اللائحة التنفيذية[1].

أما الموظفون غير شاغلي الوظائف العليا ليتم محو العقوبة إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضٍ وذلك من واقع تقارير كفاية أدائه السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.

يصدر القرار بتشكيل لجنة محو العقوبات التأديبية بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا من قبل الديوان بالتنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية، ويشمل القرار مهام وإجراءات عمل اللجنة ومكان وزمان انعقادها. تقوم اللجنة بالاطَّلاع على ملف الموظف بالدائرة الحكومية، وعلى تقارير كفاية أدائه السنوية، ورأي الرئيس المباشر عن الموظف خطياً ولها طلب أية بيانات أخرى. تصدر اللجنة قرارها بمحو العقوبة بأغلبية آراء أعضائها إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضياً، وتحفظ نسخة بملف الموظف لدى الديوان ونسخة أخرى بملفه لدى الدائرة الحكومية.

كما لمجلس الوزراء تشكيل لجنة لمحو العقوبات لشاغلي وظائف الفئة العليا وعليها رفع توصياتها إلى المجلس الذي له إصدار القرار المناسب[2].

حيث يترتب على محو العقوبة التأديبية[3] اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها، وما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف.

---

[1] المادة (96-97) قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09، صفحة ، 97.

[2] المادة (96-97) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 11/09/ 2005صفحة 97.

[3] المادة (76- 77) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

كما تحتفظ كل دائرة حكومية في سجل خاص بحصيلة عقوبات الخصم الموقعة على الموظفين، بحيث يكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط التي تحددها الدائرة الحكومية المختصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

ويقتضي ذلك تناول أنواع رَد الاعتبار في هذا المبحث حيث سيتم الحديث عن رَد الاعتبار القانوني (المطلب الأول)، ومن ثم رَد الاعتبار القضائي (المطلب الثاني)، كما سنتطرق الى نطاق رد الاعتبار وفق(المطلب الثالث).

المطلب الأول: رَد الاعتبار القانوني

رَد الاعتبار القانوني هو الذي يحصل بحكم القانون دون الحاجه إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به فهو حق للمحكوم عليه يكتسبه حكما دون واسطة القضاء بمجرد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بالتقادم أو اذا لم يصدر خلال المدة السابقه حكم جديد وهو مقرر للجنايات والجنح بدون تمييز بين أنواعها.

نظم المشرع الفلسطيني رَد الاعتبار القانوني أولا في قانون رَد الاعتبار رقم (2) لسنة 1962 وقد نظمت أحكامه في المواد (12إلى 16) إلى أن الغي هذا القانون بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 حيث أدرج أحكام رَد الاعتبار القانوني في المواد (449إلى 450)

كما أن المشرع الأردني نص على رَد الاعتبار في المادة 47الفقرة السابعة من قانون العقوبات رقم 16لسنة 1966، ونص على أنه سبب من أسباب سقوط العقوبة ولم ينظم أحكامه في قانون العقوبات، حيث نظم أحكام رد الاعتبار وفق المادة (364)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (1991/16 المؤرخ 1991/9/1.

أما المشرع المصري فقد نظم رَد الاعتبار القانوني وفق المادة (550إلى 551) من القانون رقم 150لسنة 1955.

كما أسلفنا رَد الاعتبار القانوني يتحقق بقوة القانون دون الحاجة إلى تدخل القضاء ولا يمكن حرمان المحكوم عليه من هذا الحق [1].

كما أن رَد الاعتبار القانوني لا يختلف من حيث الأثر عن رَد الاعتبار القضائي الا أنهما يختلفان من حيث الشروط حيث ان رَد الاعتبار القضائي يكون للقاضي سلطة تقديرية ويمكن أن يرفض الطلب لمجرد عدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها مسبقا.

ويتميز رَد الاعتبار القانوني عن رَد الاعتبار القضائي بأنه لا يتطلب إجراءات معية وبدون طلب من المحكوم عليه أو حكم من المحكمة ، كما أنه يحفظ للمحكوم عليه السرية لماضيه الشائن وتجنب التحقيقات القضائية في حال توجه إلى رَد الاعتبار القضائي [2]

حيث أن رَد الاعتبار بحكم القانون لا يفترض حسن سلوك المحكوم عليه ، بحيث يرَد الاعتبار إلى المحكوم عليه بحكم القانون بناء على قواعد قانونية مجردة اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، مما يسمح للمحكوم عليه بأن يرد اليه اعتباره دون التأكد من مدى صلاحه واستقامته ما مادام أنه لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع اخفاء ما ارتكبه من جرائم فتهرب من العقاب[3].

ويبدو أن المشرع الأردني قد سار على نهج المشرع الفرنسي حيث اقتصر رَد الاعتبار القانوني على الجنح بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية دون الجنايات كما ان المشرع الفرنسي يأخذ برَد الاعتبار القانوني بالنسبة للجرائم التي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن الخمس سنوات.

كما وجه إلى رَد الاعتبار القانوني العديد من الانتقادات[4]:

1. حيث أنه يعيد للمحكوم عليه اعتباره كحق مكتسب دون التحقق من سلوكه وصلاحه الفعلي منذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

---

[1] تنص المادة427 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 1950/3/13على ان "يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره إلى قاضي الاحالة ويعين فيه ايا من المادتين المذكورتين من قانون العقوبات تنطبق حاله عليها."

[2] العاقل، الهام محمد حسن:**رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**،مرجع سابق،ص46.

[3] السعيد، كامل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"**،المكتبة الوطنية،1998،ص773.

[4] العاقل، الهام محمد حسن :**رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص46.

2. أنه يتعارض مع فكرة رَد الاعتبار التي تفترض صلاح المحكوم عليه وحسن سلوكه بناء على قواعد قانونية مجردة ، بحيث أن هذه الأمور لا تعني أن المحكوم عليه قد صلح فعلا ورد اعتباره ، وبالرغم من عدم البحث في سلوك المحكوم عليه يرد اعتباره حكما بمجرد مضي المدة المنصوص عليها ، فهذا السلوك لا يمكن التحقق منه الا بالطرق القانونية وبعد التثبت والتأكد من صلاح المحكوم عليه وحسن سلوكه وفق إجراءات محددة مسبقا وبغيرها يكون اذا (رد اعتبار بدون اعتبار اذا صح التعبير) [1].
3. كما أنه يفيد صاحب السلوك غير الأخلاقي الذي يعيش على هامش القانون ومن ارتكب جرائم وقد استطاع بمهارته أن يخفيها، كما أن التوسع في فكرة ونطاق رَد الاعتبار القانوني من شأنه أن يفرغ مضمون وغاية رَد الاعتبار القضائي باعتباره مكافأة لحسن سلوك المحكوم عليه وجدارته. [2]

ويؤكد الرأي السابق على وجهة نظره بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بهذه الاعتبارات في إعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي سنة 1934 حيث أنه قد استبعد من نطاق رَد الاعتبار القانوني العقوبات الجنائية ، كما الغى التشريع الايطالي رَد الاعتبار القانوني سنة 1930 بعد أن كان قد أدرجه فيّ نظامه القانوني سنة 1906 على نهج المشرع الفرنسي كما نظم المشرع البلجيكي نظاما تحت اسم محو الادانة وهو قريب من رَد الاعتبار القانوني لكنه مقتصر فقط على المخالفات بموجب القانون الصادر 1967/4/7[3].

وقد جاء في المؤتمر الدولي الثاني عشر للعقوبات الذي عقد في لاهاي سنة 1950 حيث جاء فيه القرار التالي:" لكي يتحقق الغرض من نظام رَد الاعتبار يجب أن يكون أساسه فحص حالة الطالب، فلا يستعاد الاعتبار بناء على قواعد مجردة "[4].

---

[1] العاقل، الهام محمد حسن:**رَد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص46-47.

[2] المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص127-128.

[3] المرجع السابق، ص 128.

[4] نقلا عن الدكتور محمود محمود مصطفى: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار مطابع الشعب،1964، ص602. عن محاضر جلسات المؤتمر ج1، ص364، ومناقشة الموضوع في القسم المحال اليه ص324 وما بعدها.

4. إن من رد اعتباره قانونا يمكن أن يرد اعتباره مرة أخرى بجريمة لاحقة، وبهذا يمكن للمحكوم عليه صاحب السلوك السيء بأن يرد اعتباره أكثر من مرة بخلاف رَد الاعتبار القضائي.
5. كما أن مدد رَد الاعتبار الطويلة ليس من شأنها أن تحقق الغاية التي من أجلها نظم رَد الاعتبار كحق للمحكوم عليه الذي قد أثبت جدارته ومن هنا يجب على المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر بمدد رَد الاعتبار القانوني ومدى جدواه وأن يتخذ موقفا وسطا بالنسبة لنطاق رَد الاعتبار القانوني والمدد اللازمة لتحققه.

ولذا يرى الباحث بأن نظام رَد الاعتبار القانوني أضفى دون جدوى من حيث المدد الطويلة اللازمة لرَد الاعتبار من جهة ومن جهة أخرى أنه يفيد أصحاب السلوك غير السوي بأن يرد اعتباره دون التحقق من أنه قد صلح فعلا ولن يعود للإجرام مرة أخرى، كما يعاب على إعادة الاعتبار القانونية أنها قد لا تتفق في بعض الحالات مع الواقع، فلا يكون المحكوم عليه جديراً بإعادة اعتباره. وهذا العيب لا ينال من أهمية إعادة الاعتبار القانونية من الناحية العملية، اذا كان تطبيقه لا يتجاوز العقوبات الجنحوية، وذلك وفق شروط لا بد من توافرها في المحكوم عليه الذي يعاد اعتباره حكماً.

المطلب الثاني: رَد الاعتبار القضائي

رَد الاعتبار القضائي هو حق للمحكوم عليه الذي يتقرر بموجبه محو الحكم بالإدانة بحكم قضائي لاحق يتم بموجبه التثبت من حسن سلوك وجدارة المحكوم عليه برَد الاعتبار في حال تحققت الشروط اللازمة ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

بخلاف المشرع الأردني قد توسع المشرع الفلسطيني في تحديد من يجوز رد إعتبارهم قضاء، فنص في المادة (437) من قانون الإجراءات على أنه" يجوز رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة" وقد أخذ المشرع المصري بنفس الحكم بموجب المادة (536) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة "أما المشرع الأردني

[1] بلال، أحمد عوض: **مبادئ قانون العقوبات المصري**، بدون تاريخ، بدون ناشر، ص998.

فقد نص بموجب المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "1. باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي "

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس من طلب رَد الاعتبار القضائي كان موفقا أكثر من المشرع المصري والفلسطيني ذلك أن خطورة جرائم الخيانة والتجسس تفترض عدم رد اعتبار مرتكبيها لما لها من علاقه بالجوانب الأمنية والأخلاقية على الجميع وخصوصا في المجتمع الفلسطيني لسبب وجود الاحتلال الصهيوني على الأراضي الفلسطينية بحيث يعتبر كل من يتعاون مع المحتل غير جدير بالرأفة والرحمة.

رَد الاعتبار القضائي بحاجة إلى إجراءات حددها القانون أما رَد الاعتبار القانوني فيكون دون تدخل من صاحب الشأن، وإنما يتحقق بمجرد توافر شروط معينة، ولكن هناك بعض التشريعات قد عملت على تنظيم إجراءات لرَد الاعتبار القانوني مثل التشريع السوري[1]، **ويتميز رَد الاعتبار القضائي عن رَد الاعتبار القانوني** أن رَد الاعتبار القضائي لا يكون إلا بحكم قضائي،

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص880.

كما بينت المواد 426. 433 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 1950/3/13 الإجراءات الواجب اتباعها لإعادة اعتبار المحكوم عليه. وتتم هذه الإجراءات وفق القواعد الآتية:

أولاً . يقدم المحكوم عليه طلب إعادة اعتباره إلى قاضي الإحالة، ويعين فيه نوع إعادة الاعتبار (القضائي أم القانوني) الذي تنطبق شروطه عليه.

ثانياً . يدرس قاضي الإحالة الطلب، ويتحقق من استيفاء المحكوم عليه شروط إعادة الاعتبار المبين فيه، ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته.

ثالثاً . إذا كان المحكوم عليه يطلب إعادة اعتباره استناداً لإعادة الاعتبار القانونية، وكانت شروطها متوافرة كلها فيه، أصدر قاضي الإحالة قراره بقبول الطلب.

وفي هذه الحالة، يرسل قاضي الإحالة صورة مصدقة عن قراره إلى النائب العام، فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة، لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الأحكام.

رابعاً . إذا كان المحكوم عليه يطلب إعادة اعتباره استناداً لإعادة الاعتبار القضائية فعلى قاضي الإحالة أن يبدي رأيه في الطلب، ويرسل الأوراق بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة.ويعود إلى هذه المحكمة أمر إصدار القرار بقبول الطلب أو برفضه بعد أخذ مطالبة النيابة العامة.

خامساً . إذا قرّرت المحكمة المختصة قبول الطلب، أمرت في القرار نفسه بشرح الكيفية على هامش الحكم الأول في سجل

سادساً . إذا ردّت المحكمة طلب إعادة الاعتبار فلا يحق للمحكوم عليه تجديده قبل مضي سنة عليه، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

سابعاً . على النيابة العامة تبليغ القرار الصادر بإعادة الاعتبار إلى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه.

بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة المختصة، أما رَد الاعتبار القانوني يتحقق بقوة القانون وبدون تدخل من المحكوم عليه.

كما أنه غالبا ما تكون مدد رَد الاعتبار القضائي قصيرة أما المدة اللازمة لرَد الاعتبار القانوني فهي طويلة نسبيا.

كما يرى الباحث بأن هناك فرقاَ جوهرياً ما بين رَد الاعتبار القانوني ورَد الاعتبار القضائي، فرَد الاعتبار القضائي يجوز الغاؤه من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد ورد النص على الغاء الحكم برَد الاعتبار في المادة (448) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكما ورد في المادة (4/364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك المادة (549) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك يتم بناء على طلب من الجهة المختصة بينما رَد الاعتبار القانوني لا يملك أحد الغاءه .

إن رَد الاعتبار القضائي لا يكون إلا مرة واحدة في أغلب التشريعات وهذا ما ورد في المادة (446) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، كما أخذ المشرع المصري في المادة (547) بنفس الحكم وقد ورد في المذكرة الايضاحية لقانون رَد الاعتبار الفلسطيني رقم (2) لسنة 1962 أنه "لا يجيز القانون تكرار الحكم برَد الاعتبار، فصدور حكم لاحق على من رَد اعتباره يعني عدم جدارته[1]"

ونجد بأن المشرع الأردني لم يورد نصا خاصا بإمكانية تكرار رَد الاعتبار القضائي،أما رَد الاعتبار القانوني يمكن أن يحصل عليه المحكوم عليه أكثر من مرة بحيث اذا قدم طلب لرد الاعتبار مرة أخرى فان المحكمة لا تنظر فيه وترده ، ويرى الباحث بأن يكون هناك امكانية في طلب رد الاعتبار القضائي مرة أخرى في الأحكام الجزائية الصادرة بغير الجرائم الماسة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة لذلك نحبذ على المشرع الفلسطيني أن يسمح بأمكانية تكرار الحكم برد الاعتبار.

[1] المذكرة الايضاحية لقانون رد الاعتبار الفلسطيني رقم (2) لسنة 1962.

المطلب الثالث: نطاق رَد الاعتبار

وللحديث عن نطاق رَد الاعتبار لا بد لنا من بيان من هم الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب للحصول على رَد الاعتبار بحكم من المحكمة، أو تحقق رَد الاعتبار حكما بقوة القانون بشروط محددة (الفرع الاول)، كما ستناول الحديث عن الأحكام الجزائية التي تكون محلا لرَد الاعتبار (الفرع ثاني).

الفرع الأول: نطاق رَد الاعتبار بالنسبة للأشخاص

رَد الاعتبار هو مقرر لكل من يرتكب جريمة سواءً كانت جناية أو جنحة وهذا ما نصت عليه المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "،حيث أنه يجوز رَد الاعتبار لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، فلا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة؛ لأن النص جاء مطلقاً من كل قيد، ويمكن أن يرد على الجريمة التي لأجلها صدر الحكم، أو على العقوبة المحكوم بها، فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة، وسواء أكانت العقوبة مالية أم مقيدة للحرية، أم غير ذلك، وسواء ترتب عليها فقد الأهلية، أم الحرمان من الحقوق، أم لم يترتب عليها شيء من ذلك القبيل[1].

نجد بأن رَد الاعتبار في التشريع الفلسطيني شامل للجنايات والجنح وبنوعيه القضائي والقانوني وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة (536) يجوز رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك فى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه" كما أن المشرع المصري وبدلالة المادة 550 من قانون الاجراءات الجنائية قد جعل نطاق رد الاعتبار القانوني محصورا في الأحكام التي تسجل في صحيفة السوابق[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد جعل رَد الاعتبار القانوني مقتصرا على العقوبات الجنحوية أما رَد الاعتبار القضائي فهو شامل للجنح والجنايات.

---

[1] المادة (997) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006

[2] خليل، عدلي: **العود ورد الاعتبار**، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ط2، 2008، ص 133.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث اقتصر رَد الاعتبار القانوني على العقوبات الجنحوية التي لا تزيد عن خمس سنوات وقد كان أوسع نطاقا من التشريعات السابقه الذكر حيث جعل رَد الاعتبار شاملا للجنايات والجنح والمخالفات وذلك بموجب المادة 782 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أيضا[1].

لا بد أن نذكر بأن المشرع الفرنسي قد نص على رَد الاعتبار للشخص المعنوي المحكوم عليه بجريمة صراحة[2]، وهذا ما لم تتطرق اليه التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفلسطيني ومع ذلك فان الشخص المعنوي الخاص من الممكن أن يتعرض إلى عقوبات ولكن ليست السجن وانما الغرامات بحيث اذا تجاوزت هذه الغرامة ثلاثمائة دينار أردني فان هذا الحكم يسجل في السجل العدلي.

ومما سبق يجوز للشخص المعنوي أن يتقدم بطلب لرد الاعتبار الى المحكمة المختصة اذا طلب منه شهادة عدم محكومية لممارسة نشاط معين وذلك عبر الممثل القانوني للشركة حتى لو أن المشرع لم ينص على رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي صراحة.

ويتضح مما سبق أن المخالفات تدخل في نطاق رَد الاعتبار بالنسبة للتشريع الفرنسي أما التشريعات العربية بما فيها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري فلا يجوز الحكم برَد الاعتبار لعقوبة من نوع مخالف لأنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه فهي لا يعتد بها في العود ولا تظهر في صحيفة السوابق.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها " تعاقب المادة (390) من قانون العقوبات على جرم السكر المقرون بالشغب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع، وهي عقوبة تكريرية على مقتضى المواد (16، 23، 24) من قانون العقوبات فتكون هذه الجريمة

---

[1] نمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية الأردنية**، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الاول، العدد الأول، 1986، ص12

[2] الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبار في العراق**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2010، ص144.

مخالفة. يكون رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة، وكذلك لم يرد في القانون أن يرَد الاعتبار للمحكوم عليه في المخالفات الأمر الذي يجعل طلب المستدعي مردوداً وغير مقبولاً "[1].

كما أشارت محكمة التمييز الأردنية الى أن الحكم بالادانة شرط جوهري لنكون امام رد الاعتبار بقولها " يتبين أن الأحكام التي تكون محلا لطلب رَد الاعتبار تلك التي قضت بادانة طالب رَد الاعتبار وفرض عقوبة عليه، وفي الحالة المعروضه فان محكمة جنايات عمان لم تفرض عقوبة على المميز ضده. وانما قررت اعلان عدم مسؤوليته لتعرضه لانتكاسة بمرض الهوس الاكتئابي، فيكون الحكم المشار اليه ليس محلا لطلب رد الاعتبار ويكون عدم تعرض محكمة جنايات عمان للحكم المشار اليه في قرارها المطعون في محله[2]. ويقتصر حق تقديم طلب رَد الاعتبار للمحكوم عليه شخصيا بحيث يتقدم بطلب الى النيابة العامة، كما أن حق تقديم الطلب يكون من المحكوم عليه شخصيا، ولا يوجد ما يمنع من توكيل محامي لطلب رَد الاعتبار بما أن هذا الطلب يكون قابلا للطعن أما المحكمة المختصة وهي محكمة البداية التي لا يجوز مثول المتهم أمامها بدون محامٍ مزاول فإنه لا يجوز أن يكون الطعن مقدما من المحكوم عليه شخصيا بحيث يجب أن يكون هذا الطعن مقدم من محامٍ.

ولكن المشرع الفرنسي أجاز للورثة بأن يتقدموا بطلب للحصول على رد اعتبار لمورثهم[43].

يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو الأردني أو المصري يجيز للورثه أن يطالبوا برد اعتبار لمورثهم وحتى لا يكون هناك انكار للعدالة فإنه اذا تقدم أحد الورثة بطلب رد الاعتبار لمورثهم فانه يقبل، وذلك لانه لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يمنع ذلك.

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2009/616 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/19، منشور في منتديات شبكة قانوني الأردن، على الموقع الالكتروني التالي.www.lawjo.net

[2] قرار محكمة التميز الأردنية 2007/1673/ تاريخ 2008/1/20 أشار اليه: مدغمش، جمال عبد الغني: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**.

[3] نمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعتنا الجزائية الأردنية**، مرجع السابق، ص13.

[4] المادة 691 من قانون المسطرة الجنائية المغربي كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم24.05 (الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال) 1426 (فاتح ديسمبر2005) جاء فيها "لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار".

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية التي تكون محلا لرد الاعتبار

بالنسبة للأحكام التي تكون محلا لرَد الاعتبار للمحكوم عليه هي جميع الأحكام سواءً كانت جنائية أو جنحوية بغض النظر عن مقدار العقوبة، بحيث لم ينص المشرع الفلسطيني على مقدار العقوبة التي تكون محلا لرَد الاعتبار وكذلك المشرع الأردني.

الا أن المشرع المصري قد حصر نطاق رد الاعتبار القانوني في الأحكام التي تسجل في صحيفة السوابق[1]أم القضائي فالاحكام التي تكون محلا لرد الاعتبار غير محصورة سواء كانت جناية أو جنحة، ومن الجدير بالذكر بأن المشرع الفلسطيني قد عمل على تنظيم السجل العدلي الوطني في وزارة العدل، والسجل العدلي الوطني هو نظام محوسب لدى وزارة العدل الفلسطينية، ينطوي على سجلات تحتوي على بيانات جنائية بشأن أفعال جرميه ارتكبها أفراد في المجتمع، وتكون هذه السجلات محفوظة ومصنفة ومرتبة وفق قاعدة بيانات في النظام، وذلك لمدة زمنية محددة.

حيث أن الأحكام التي تسجل في السجل العدلي الأحكام الجزائية النهائية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاث مائة دينار وكافة الأشخاص الفلسطينيين وغير الفلسطينيين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة على الأراضي الفلسطينية[2].

---

[1]خليل، عدلي: **العود ورد الاعتبار**، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ط2، 2008، ص 133.

[2]المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2010م بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2010/05/06 صفحة 160.

كما تستثني كافة الأحكام النهائية الصادرة بحق الأحداث من قيود السجل[1]. كما تصدر شهادات عدم المحكومية[2] من وزارة العدل بناء على طلب صاحب الشأن[3].

ويلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد استثنى فئة معينة من نطاق رد الاعتبار وهم الأحداث مهما كانت الجريمة التي قد ارتكبت سواءً كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من إدارجها في السجل العدلي وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس أقل من مدة ثلاثة أشهر والغرامة التي تقل عن ثلاث مائة دينار أردني.

كما استثنى المشرع الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات بسبب بساطة هذه الجرائم وعدم جسامتها، وهناك تشريعات قد نصت قوانينها على استثناء الجرائم التي ترتكب لباعث سياسي كالمشرع العراقي[4].

---

[1] المادة (3)، من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2010م بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني، مرجع السابق.

[2] شهادة عدم المحكومية: وثيقة رسمية تمنح لكل من يتقدم بطلب للحصول عليها فيما يتعلق بشخصه أو من يفوضه بذلك قانوناً، تفيد بأن المستدعي غير محكوم بجناية أو جنحة من المادة (1)، المرجع السابق نفسه.

[3] إرشادات بشأن الحصول على شهادات عدم المحكومية: اولاً: أن شهادة عدم المحكومية تمنح لصاحبها فقط أو المخول بذلك بموجب تفويض منظم وفقاً للأصول. ثانياً: الوثائق المطلوب إبرازها وإرفاقها هي الهوية الشخصية أو جواز السفر أو صوره عنهما. ثالثاً: عند بلوغه مكتب خدمات الجمهور، على المواطن التوجه إلى صندوق الدور الآلي بغية الحصول على رقم انتظار ومن ثم مراجعة مكتب الاستقبال في الموقع وطلب الحصول على نموذج استدعاء. رابعاً: يقوم المواطن بعد ذلك بتعبئة النموذج بالبيانات المطلوبة مرفقاً بصورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر أو التفويض في حالة وجوده من الغير. خامساً: بعد تسليم الاستدعاء يتوجه المواطن إلى الصندوق لتسديد الرسوم المطلوبة والحصول على وصل بذلك. سادساً: بعد ذلك ينتظر المواطن إلى حين قيام الموظف بإدخال بياناته إلى الحاسوب والتحقق من سجله الجنائي. سابعاً: بعد التحقق يقوم الموظف أما بمنح المواطن شهادة عدم المحكوميه أو يخبره بعدم إمكانية ذلك بسبب وجود أحكام قضائية جنائية صادره بحقه.السجل العدلي الوطني في وزارة العدل. عن موقع وزارة العدل الفلسطينية:
./HTTP://WWW.MOJ.PNA.PS

[4] "اما الجرائم السياسية فان القانون لا يرتب على الحكم فيها إسقاط الحقوق ومنع التمتع بها لسبب إن هذه الجرائم لا ترتكب بالأصل وحسب نظر من يقوم بارتكابها إلا لغرض خدمة الصالح العام وخير المجتمع ولكن المجرم السياسي لسبب او آخر قد يعتدي على القانون لتحقيق النظام السياسي ويحاول بالعنف والاستعجال بلوغ أهدافه وبذلك يجب الحكم عليه مع = ضرورة منحه بعض الامتيازات الخاصة والتي تختلف عن تلك التي يتمتع بها باقي المحكوم عليهم من غير السياسيين" = أشار اليه، الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة إلى تشريع لرد الاعتبارفي العراق**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2010، ص148-149.

أما المشرع المصري فقد حدد الأحكام التي تسجل في قلم السوابق وهي الأحكام الصادرة في الجنايات والأحكام الصادرة بالحبس لمدة سنة فأكثر، والأحكام الصادرة في الجنح حددها على سبيل الحصر[1].

بالنسبة للمشرع الأردني فلا يوجد نصوص قانونية تحكم السجل العدلي بشأن تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة وإنما هناك جهة ادارة التحقيقات الجنائية في مديرية الأمن العام والتي تعنى بحفظ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المختصة بالإدانة بحق المحكوم عليهم من حيث نوع التهمة والعقوبة المحكوم بها كما هناك نوع أخر من القرارات الإدارية الصادرة عن الحكام الإداريين بموجب تعليمات الإدارة العرفية وقانون منع الجرائم الأردني والتي تخولهم في اصدار قرارات بحق بعض الأشخاص لغايات حفظ الأمن والسلامة العامة وتعتبر قيود التحقيقات هي المرجع الوحيد للقضاء لمعرفة أسبقيات المتهم[2]. أما في فرنسا فقد تناول قانون الإجراءات الجزائية موضوع تنظيم السجل العدلي في المواد 768-781 ضمن الفصل الثامن من الكتاب الخامس ويتكون هذا السجل من بطاقة وثلاث صحائف منظمة رسميا وفق نماذج معينة وتحمل أرقام من 1-3[3].

ويرى الباحث بأنه وتحقيقا للغاية من وجود السجل العدلي يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يقوم بإعادة تنظيم هذا السجل بحيث تسجل فيه الأحكام التي تتجاوز فيها العقوبة مدة سنة و الغرامة أكثر من الف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وباقي الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مهما كان مقدار العقوبة، وبذات الوقت أن يكون نطاق رَد الاعتبار محصورا بالاحكام التي تسجل في السجل العدلي.

وعليه سوف نتناول في الفصل التالي النظام القانوني لرد الاعتبار من خلال شرح مفصل لشروط رد الاعتبار ومن ثم الانتقال الى اجراءات رد الاعتبار القضائي والحكم به، كما سنتناول الحديث عن آثار رد الاعتبار.

---

[1] للمزيد والاطلاع على الأحكام التي تسجل في قلم السوابق والأحكام التي لا تسجل راجع المرصفاوي: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص132-140. وعدلي خليل: **العود ورَد الاعتبار**، ط2، دار الكتب القانونية 2008، ص136-139.

[2] النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مرجع سابق، ص27-28.

[3] للمزيد حول تنظيم السجل العدلي في فرنسا انظر: الجبور، محمد: **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني**، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1998، الهوامش ص124-125.

الفصل الثاني

النظام القانوني لرد الاعتبار

وعليه تناول هذا الفصل شروط رَد الاعتبار القضائي وشروط رَد الاعتبار القانوني ضمن (المبحث أول)، ومن ثم إجراءات رَد الاعتبار ضمن (المبحث الثاني)، ومن ثم آثار رَد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه،وآثار رَد الاعتبار بالنسبة للغير ضمن (المبحث الثالث).

المبحث الاول: شروط رَد الاعتبار.

لقد وضعت أغلب التشريعات العربية كالتشريع المصري والأردني والسوري شروطا لرَد الاعتبار في ما لو توافرت فان المحكوم عليه يرد اليه اعتباره سواء قضائيا أو قانونيا.

كما يمكن للمحكمة أن تقوم بالغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات على وفق حالتين، أولا: اذا كان المحكوم عليه قد صدرت عليه أحكام لم تكن تعلم بها المحكمة وقت الحكم برد الاعتبار، والحالة الثانية: أن يحكم على المحكوم عليه بعد رَد الاعتبار بجريمة قد وقعت قبل رد اعتبار المحكوم عليه.

وللحديث عن شروط رَد الاعتبار في هذا المبحث سيتم التطرق بشئ من التفصيل إلى هذه الشروط حيث يكشف عن شروط رَد الاعتبار القضائي في (المطلب الأول)، ومن ثم الحديث عن شروط رَد الاعتبار القانوني في (المطلب الثاني)، والحديث عن رَد الاعتبار عند تعدد الأحكام في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط رَد الاعتبار القضائي

تنص أغلب التشريعات العربية على أن تتوافر أربعة شروط لرَد الاعتبار القضائي مع التذكير بأن المشرع الأردني خلافاً للفلسطيني والمصري قد جاء بحكم لم تعرفه أغلب التشريعات العربية، حيث استثنى فئة من المحكومين في جرائم حددها على سبيل الحصر من نطاق رَد الاعتبار، ألا وهي جرائم الخيانة والتجسس وفق المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

ويبدو أن المشرع الأردني كان موفقا في هذا الحكم، لان من يخون وطنه لا يستحق الرحمة والغفران وغير جدير بالرأفة.

والشروط يجب أن تتحقق ليتمكن المحكوم عليه من أن يسترد اعتباره عن طريق القضاء، الشرط الأول تنفيذ العقوبة أوالعفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم (الفرع الأول)، الشرط الثاني فهو انقضاء مدة التجربة التي حددها القانون (الفرع الثاني)، كما يجب الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (الفرع الثالث)، والشرط الأخير أن يكون المحكوم عليه قد صلح فعلا (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم أو وقف تنفيذها.

نصت المادة (448) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الشرط حيث جاء فيها " أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم "وقد أخذت المشرع الأردني والمصري بنفس الحكم[1].

والعلة من هذا الشرط هي أن تنفيذ العقوبة ضروري لإنتاج أثره في ردع المحكوم عليه، وتهذيبه بما يثبت إصلاحه وجدارته برد اعتباره إليه[2].

أ. **التنفيذ الكامل للعقوبة:** أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة الحبس أو الغرامة المستبدلة المحكوم بها بعد ثبوت إدانته من الأدلة الظاهرة التي ارتاحت لها قناعة المحكمة الوجدانية وهي الطريق الطبيعي لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فيجب أن يكون قد استوفى عقوبته المقيدة للحرية بأكملها أو دفع الغرامة المحكوم بها، وعلة هذا الشرط هو أن المشرع يتخذ من توقيع العقوبة قرينه على تحقيق الردع للمحكوم عليه وتهذيبه باستيفائه لكامل عقوبته[3]، كما يجب أن نشير بأن الحكم بعقوبة الاعدام لا يشملها هذا النظام الا اذا ما حصل هناك مع التنفيذ أو قبله عفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم، والسبب في ذلك شخص حكم عليه بالاعدام

---

[1] المادة (448–أولا) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (1/364/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (537–أولا) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] المادة (1001) تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

[3] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص882.

ونفذ الحكم فلا داعي لرد الاعتبار، لانه توفي وبالتالي لا يستفيد الورثة من رد اعتبار مورثهم.

ب. **العفو عن العقوبة:** حيث أن العفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما لأن ذلك يعني بأن الدولة قد تنازلت عن حقها بالعقاب[1].

وفي حال العفو العام، فلا محل لرَد الاعتبار حيث أن العفو العام يلغي الجريمة من أساسها فتصبح كأن لم تكن،[2] وهنا يثار تساؤل حول اذا ما صدر قانون العفو العام واستثنى جرائم معينة من العفو وقد كان المحكوم عليه قد صدر بحقه عقوبة بارتكاب جناية السرقة وهي جريمة مشمولة بقانون العفو وجناية هتك العرض وكانت هذه الجريمة غير مشمولة بقانون العفو ويرى الباحث بان الجرائم الغير مشمولة برد الاعتبار لا يستفيد المحكوم عليه من العفو بهذه الحالة فيجب تحقق الشروط كافة.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية هذه المسألة بقولها "ان استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد لا يعني اسقاط العقوبة الأخف بل يبقى الحكم بها قائما، فان الجريمة الثانية التي لم يشملها قانون العفو العام تبقى قائمة ولا تسقط العقوبة المفروضه عليه "[3].

ويستنتج من اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأنه يجب في هذه الحالة على المحكوم عليه بأن ينفذ العقوبة غير المشمولة في قانون العفو بشكل كامل ليستفيد من رد الاعتبار.

ت. –**سقوط الحق بتنفيذ العقوبة بمضي المدة:** التقادم ومرور الزمن هو من حالات الحكم بسقوط العقوبة حيث أن اقامة الدعوى الجزائية ابتداء مقرونة بتقادم زمني حددها القانون والتشريعات الجزائية وكذلك تنفيذ العقوبة الجزائية المحكوم بها خاضعة للتقادم، ولما كان الأمر كذلك وهذه الحالة تكون الأحكام الجزائية غلب عليها النسيان وما من جدوى

---

[1] خليل، عدلي: **العود ورَد الاعتبار**، ط2، مرجع سابق، ص107.وجندي، عبد الملك بك: **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص257.ومصطفي، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار مطابع الشعب، ط6، ص603.

[2] نقلا عن،النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية الأردنية**، مرجع سابق، ص14 هامش رقم (54) عن: حومد،**عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة**، ط6، دمشق، 1963، ص421.

[3] تمييز جزاء رقم 65/36، ص178، من مجموعة مجلة نقابة المحامين لسنة 1965، أشار اليه، المومني، أحمد سعيد:**إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة** "**دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، 24–25.

ومصلحة قانونية جراء اثارتها وعليه تخضع لأحكام السقوط المتعلقة بالعقوبة والتي هي من النظام العام.

كذلك تختلف المدة القانونية المسقطة لتنفيذ الأحكام الجزائية بحسب تكيف الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة(427) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يتشابه تنفيذ العقوبة بانقضائها بالتقادم حيث أدخل هذا الحكم حديثا للتشريع الفرنسي بقانون 10 مارس سنة 1898.[1]

ث. حيث انه لا يجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ أن يطلب أثناء مدة التجربة رد اعتباره إذ في ذلك الوقت لا يكون الحكم قد نفذ بعد، واذا انقضت مدة التجربة دون الغاء وقف التنفيذ، فلا حاجة إلى طلب رَد الاعتبار حيث إن مضي المدة دون الغاء وقف التنفيذ هو بمثابة اعادة اعتبار حكمية[2].

كما أن ايقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حيث جاء في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني[3] الفقرة الخامسة التي تنص على أنه: " إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن ". فإذا كانت مدة الإيقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رَد الاعتبار، ولم تكن قد انقضت عند الحكم بإعادة إعتبار الطالب إليه، فإن طلب رَد الاعتبار لا يكون مقبولاً، إذ ان العقوبة فى هذه الحالة ما زال تنفيذها معلقاً مما مقتضاه الإنتظار حتى تنقضى.

الفرع الثاني: مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة.

لم يكتفِ المشرع بالشرط السابق ذكره بل أضاف على نفاذ المدة أو العفو عنها أو تقادمها مدة تالية للمدة المذكورة وذلك للاستدلال من سلوك المحكوم عليه أنه قد صلح فعلا، ويعبر الفقه عن هذه المدة بفترة التجربة.

---

[1] بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص257.

[2] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص882، هامش رقم (1).

[3] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وجميع تعديلاته وصولاً الى القانون المعدل رقم (49) لسنة 2007.

وتختلف هذه المدة باختلاف جسامة الجريمة جنائية أو جنحوية والعبرة دائما ليس بنوع الجريمة وانما العقوبة المحكوم بها ومقدارها.

اختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد هذه المدة حيث ورد في نص المادة (438) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على"2. يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها خمس سنوات اذا كانت العقوبة جنائية وسنة واحدة اذا كانت العقوبة جنحية وتضاعف المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم ".

كما نص المشرع المصري على مدة زمنية أطول بخلاف المشرع الفلسطيني وقد عبر المشرع المصري عن هذه المدة في نص المادة (537) من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها "أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة" وقد أخذ المشرع الأردني بنفس الحكم وفق المادة (1/364/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث إن مضاعفة المدة بالنسبة لمن تهرب من تنفيذ العقوبة حتى سقوطها بالتقادم هو أمر منطقي؛ وذلك حتى لا يتساوى المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة مع من تهرب من تنفيذها، أما مضاعفتها في حالة العود، فهي تكون دليلا على سوء سلوك المحكوم عليه، مما يقتضي مدة أطول للتثبت من الاستقامة[1].

ونلاحظ بأن التشريعات الآنفة الذكر قد ضاعفت المدة بالنسبة للتكرار أو العود وهو نوعان: النوع الأول وهو التكرار الجنائي والثاني التكرار الجنحوي.

أما عن الصورة الأولى، التكرار الجنائي فقد ورد النص في قانون العقوبات الأردني وفقاً للمادة (101) حيث جاء فيها أن من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد انقضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة، أما

[1] المادة (1006) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

الصورة الثانية فقد ورد النص وفق المادة (102) من ذات القانون حيث جاء فيها التكرار في الجنح، أن من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة أو في أثناء مدة عقوبته أو خلال ثلاث سنوات بعد إنقضائها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا الضعف خمس سنوات.

وقد اعتبرت المادة (103) السرقة وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة، والسب والقدح والذم جرائم مماثلة وتعتبر السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار.

واذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم التي تنتهي فيه مدة المراقبة أما اذا كان قد افرج عن المحكوم عليه واذا افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ هذه المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا،[1] وهذا هو موقف المشرع المصري وفق المادة (538) من قانون الاجراءات الجنائية حيث لا وجود لمثل هذا النص في التشريع الفلسطيني والأردني .

أما موقف المشرع الفرنسي،[2] حيث جاء في نص المادة (786) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي بأنه قد جعل هذه المدة خمس سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وثلاث سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنحية وسنة واحدة للمحكوم عليه بعقوبة مخالفة من الدرجة الخامسة.

ويبدو أن المشرع الفرنسي كان موفقا عندما أجاز تجاوز جميع شروط رَد الاعتبار اذا ما قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للدولة معرضا حياته للخطر[3].

وقد حدد الشارع مبدأ مدة التجربة،[4]حيث جعل تنفيذ المدة اي اكتمال كل مدتها، واذا كانت العقوبة مقترنة بتدبير احترازي مانع للحرية فان فترة التجربة تبدأ من تاريخ انقضاء التدبير الاحترازي، أما اذا كانت العقوبة هي غرامة فتبدأ المدة من يوم سدادها، فاذا كان استبدالها بالحبس

---

[1] مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص603-604.

[2] النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مرجع سابق، ص15.

[3] المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص103.

[4] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص883-884.

فتبدأ من يوم تاريخ انتهاء أجل هذا الحبس، واذا انقضت العقوبة بالتقادم فتبدأ من اليوم التالي لاكتمال مرور الزمن مدته،أما اذا كانت العقوبة قد عفى عنها فانها تبدأ من اليوم التالي لصدور المرسوم.

الفرع الثالث: الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة

يجب للحكم برَد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية التي انطوى عليها الحكم من غرامة أو رد أو تعويض وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات وهناك تشريعات لم تضع هذا الشرط[1].

ولقد أوضح قانون العقوبات الأردني هذه الالتزامات في الفصل الثالث وفق المواد (42-46) حيث حددت المادة المذكوره الالتزامات التي تحكم بها المحكمة:

1. الرد.
2. العطل والضرر.
3. المصادرة و النفقات.

ومن هذه الالتزامات ما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كالرد والمصادرة والنفقات، أما الرد فهوعبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان، أما بالنسبة للحكم بالعطل والضرر فتسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الإدعاء الشخصي، وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعتبر مخالفا للقانون الحكم الصادر بإعادة الاعتبار للمميز ضده قبل أن تتحقق المحكمة من الوفاء بالالتزامات المدنية التي حكم بها طالب رد الاعتبار أو أسقطت أوجرى عليها التقادم كشرط الفقرة (ج) من المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "[3] وقضت أيضا "ان الحكم بإعادة الاعتبار قبل التحقق من

---

[1] كالتشريع السعودي والتشريع الامارتي والكويتي .

[2] من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة.1960 المادة (2/43)

[3] قرار رقم 92/284صفحة 1560 سنة 1993 مذكور لدى خلاد، محمد ويوسف: **مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية**، الجزء الأول، عمان، شركة وكالة التوزيع الأردنية، ص330.

الوفاء بالالتزامات المدنية أو اسقاطها أوسقوطها بالتقادم يخالف القانون "[1]أما المصادرة فقد نصت عليه المادة (44) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها " تسليم المال إلى صاحبه إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

وقد أشارت المادة (439) من قانون الإجراءات الجزائية الى هذا الشرط بقولها: "يجب للحكم برَد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به من غرامة أو رد أوتعويض ومصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء"[2].

الأصل أن يفي المحكوم عليه بهذه الالتزمات والاستثناء يرتبط بالمقدرة المالية للمحكوم عليه على الدفع فاذا لم ينفذ الالتزامات المدنية بدافع الاعسار وعدم المقدرة المادية هنا لنا عودة إلى غاية العقوبة الردع، وليس العقوبة بذاتها حيث منح المشرع المحكمة السلطة التقديرية التي تمكنها من تجاوز هذا الشرط المذكور في حال أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حالة يستطيع معها الوفاء، وما يرمي اليه المشرع هو امتصاص غضب وحقد المجني عليه وحتى يمتثل للقانون ولا يستوفي حقه بالذات.

ولاشك بأن الوفاء بهذه الالتزامات يقيم الدليل على نفسه بأنه قد ندم وتاب ورغبته بالاندماج بالمجتمع من جديد كمواطن صالح وشريف.

كما لا بد أن نذكر بأن الالزامات المالية قد تنقضي بالتقادم، ولكن ليس التقادم الجزائي وانما التقادم المدني، وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الأردنية "ان الحكم بهدم البناء الذي ارتكبت

---

[1] تميز جزاء 2/28، ص156 من الأعداد 7،8،9، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، أشار اليه: التميمي، عماد محمد: **أقسام وشروط "إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني**، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد 38، العدد1، 2011، ص419.

[2] ويقابلها نص المادة (1/539) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري،حيث نص المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الحكم وفق المادة (1/364/ج) بقولها: "ج- ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات."

بشأنه جريمة لايسقط بالتقادم الجزائي أو بالعفو العام عملا بأحكام المادة (48) من قانون العقوبات التي نصت على أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أوتعلقها لا تأثير لها على الالزامات المدنية التي يجب أن تظل أحكامها خاضعة للأحكام الحقوقية"[1]

موقف المشرع الفرنسي[2]، حيث جاء في المادة (788/أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه على طالب رَد الاعتبار أن يوفي بالالتزامات المالية من المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات والفوائد والرد، هذا الا اذا تقادمت بمضي المدة أو أثبت أنه قد أمضى مدة الاكراه البدني، أو أعفته الخزانة من المصاريف، وفي حالة العجز عن الوفاء بسداد الغرامة والتعويضات فلا يكون هذا العجز عقبة للحصول على رَد الاعتبار.

كما تحدث المشرع الفرنسي[3]، عن حالة وجود تضامن في الوفاء بالالتزامات المالية بين المحكوم عليهم فإن المحكمة تحدد نصيب كل محكوم عليه لرد اعتباره وهذا هو موقف المشرع المصري[4] بموجب المادة (3/539) حيث جاء فيها: إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي لتوافر الشرط أن يدفع ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقضاء تبين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها بخلاف المشرع الفلسطيني والأردني أخذ المشرع الفرنسي والمصري بهذه الحالة وجود التضامن بين المحكوم عليهم ونجد بأن المشرع المصري قد توسع بالنسبة لهذا الشرط على نهج المشرع الفرنسي .

كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة (6/778أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "واذا لم يوجد المتضرر من الجريمة أو رفض المحكوم عليه قبول المبلغ فانه حتى لا يضار المحكوم عليه في طلب رَد الاعتبار يودع المبلغ في خزانة المحكمة، واذا لم يتم صرفه فانه يرد إلى من أودعه[5]".

---

[1]تمييز جزاء رقم 56/144، ص747، مجلة نقابة المحامين، مجموعة سنة 1956، أشار اليه: المومني، أحمد سعيد: **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص35-36.

[2]المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص96.

[3]المرجع السابق، ص96.

[4]خليل، عدلي: **العود ورد الاعتبار**، ط2، مرجع سابق، ص113.

[5]المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص97-96.

سار المشرع المصري على نفس نهج المشرع الفرنسي في هذا الحكم حيث جاء في نص المادة (2/539) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "اذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.أما المشرع الفلسطيني والأردني فلم ينص على مثل هذا الحكم حيث جاءت النصوص المنظمة لرَد الاعتبارخالية منه لعل ذلك كان سهوا من كلا المشرعين الفلسطيني والأردني.

وبخلاف التشريع الفلسطيني، نص كل من المشرع المصري والأردني على أنه في حال كان طالب رَد الاعتبار قد حكم عليه بجريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد قضى الدين وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفق المادة (1/364/ج) أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص على هذا الحكم وفق المادة (540) والتي جاء فيها "في حال الحكم بجريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري "

وهذا الشرط بنطبق على التاجر المفلس، فنجد بأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء خاليا من هذا الحكم.

[1] ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني قد نظم الافلاس التجاري في قانون التجارة الأردني النافذ في فلسطين من المواد (316-337)[2]

واذا كان طالب رَد الاعتبار قد حكم عليه بالافلاس بالتدليس فيشترط أن يدلل على سداد لرأس المال والفوائد والمصاريف أو ايداعها وهذا هو موقف المشرع الفرنسي وفق المادة (3/788أ،ج).[3]

---

[1] ومن الجدير بالذكر أن الافلاس قد يكون جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك في حالتين حسب ما جاء في قانون العقوبات وهما حالة الافلاس التقصيري أو حالة الافلاس الاحتيالي وحالة الافلاس الاحتيالي جريمة يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقته وهي عقوبة جنائية وفق المادة (438) من قانون العقوبات الأردني .أما الافلاس التقصيري فهو من نوع جريمة جنحية ويعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنتين وفقا للمادة (2/438).للمزيد حول رَد الاعتبار للتاجر المفلس انظر حجازي، صالح أحمد محمد: إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص87-88. وانظر أيضاخليل، عدلي: العود ورَد الاعتبار، مرجع سابق، ص 157-166.

[2] قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

[3] المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص97.

الفرع الرابع: حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط بما له من سلطة تقديرية للمحكمة حيث أنه يمكن للمحكمة أن تحكم برَد الاعتبار للمحكوم عليه اذا كانت مجتمعة الشروط السابقة الذكر و اذا ما رأت من سلوك المحكوم عليه ومن خلال التحريات التي تجريها النيابة العامة أن الطالب ومنذ صدور الحكم عليه بالعقوبة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ويمكن أن يثبت طالب رَد الاعتبار حسن السلوك بشهادة عدم المحكومية، كما يمكن أن يثبت المحكوم عليه حسن السلوك بطرق الاثبات كافة، وبجميع الأحوال يبقى الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة.

حيث نصت المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على:".تحكم المحكمة برَد الاعتبار اذا رأت أن سلوك طالب رَد الاعتبار منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ".

وسار المشرع المصري على نفس النهج بموجب المادة (545) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها:".تحكم المحكمة برَد الاعتبار اذا رأت سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه".

أما المشرع الأردني فقد أوضح بأن المدة المعينة للسيرة والسلوك تأتي لاحقة لصدور الحكم وهذا يشمل سلوكه فترة تنفيذ العقوبة وهو بداخل السجن وسيرته لاحقا بعد الافراج حيث جاء في نص المادة (364/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:".د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك، وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه أنه قد صلح فعلا". وتحصل هذه التحقيقات من خلال الجداول الخاصة المحفوظه في السجل العدلي.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الشرط حيث جاء في حكمها ". يثبت التحقيق في سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه قد صلح فعلا، ولا يبدو من المحاضر أن محكمة البداية قد أجرت أي تحقيق بهذا الخصوص، مما يشوب الحكم المميز بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كسبب للنقض."[1]

ويرى الباحث بأن عدم صدور حكم جزائي جديد على طالب رَد الاعتبار أثناء مدة التجربة قرينة قاطعة على حسن سلوك وصلاح المحكوم عليه.

---

[1] (تمييز جزاء 92/2 مجلة نقابة المحامين ع7،8،9، سنة 92،ص1255-1258) أشار اليه حجازي، صالح أحمد محمد:**إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق،ص 91.

المطلب الثاني: شروط رَد الاعتبار القانوني

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الشروط اللازم توافرها، لكي يتحقق رَد الاعتبار حكما بقوة القانون ولكنها جميعها تشترط أن تمضي مدة معينة أو تقادم العقوبة أو عدم صدور حكم بعقوبة جديدة بعد مضي المدة اللازمة .ومن الجدير بالذكر بأن أغلب التشريعات لاتفرض إجراءات معينة للحصول على رَد الاعتبار القانوني باستثناء المشرع السوري[1].

تنص المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على شروط رَد الاعتبار القانوني " يرَد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحه مما يحفظ عنه في سجل تحقيق الشخصية:

1. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات.
2. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحية في غير ما ذكر من الجنح، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات الا أذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

أما المادة (550) من قانون المرافعات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 حيث نصت على أن يرَد الاعتبار بحكم القانون "

أولا: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية في جريمة سرقه أو اخفاء أشياء مسروقه أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355-356-367-368 من قانون العقوبات، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنا عشر سنه بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جنحة.

[1] المادة (427) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950 يتطلب لرَد الاعتبار أن يقدم المحكوم عليه طلب إلى قاضي الاحالة والمشرع اللبناني يتطلب رَد الاعتبار القانوني تقديم طلب إلى الهيئة الاتهامية حيث تصدر قرارها بقبول الطلب اذا رأت ان شروطه متوافرة وفق المادة (160) من قانون العقوبات اللبناني.

ثانيا: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية أو في أي جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جناية أوجنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة تكون المدة اثنتى عشر سنة."

كما عمد المشرع المصري على ذكر أنواع الجرائم وميز بينها في مدد التجربة بحسب الجريمة وجعل المدد اللازمة لرد الاعتبار طويله أما المشرع الفلسطيني فقد ذكر بعض الجرائم وجعل فترة الاختبار فيها قصيرة نسبيا.

حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة 3من المادة (364) كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعاد اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

أ- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

ومما سبق يشترط لرَد الاعتبار القانوني الشروط التالية:

1. أن تكون العقوبة قد نفذت أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم، على ما تقدم شأن رَد الاعتبار القضائي.
2. أن تكون قد انقضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة التجربة.
3. ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة التجربة المذكورة في المواد السابقة حكم جناية أو جنحة مما يحفظ عنه في صحيفة قلم السوابق.

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بنفس الحكم الذي أخذ به المشرع المصري الا أن المشرع المصري قد جعل المدة اللازمة لرَد الاعتبار القانوني أطول نسبيا من المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني لم يتكلم عن رَد الاعتبار القانوني في حالة تقادم العقوبة، بخلاف التشريعان الفلسطيني والمصري.

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد بأن رَد الاعتبار القانوني لا يشمل الجنايات بخلاف المشرع الفلسطيني والمصري.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني قد سار على نهج المشرع الفرنسي حيث أن المشرع الفرنسي قد استبعد العقوبات الجنائية من نطاق رَد الاعتبار القانوني[1] حيث أنه يشترط لرَد الاعتبار القانوني وفق ما جاء في المادة 784من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه المدة على النحو التالي:

1. ثلاث سنوات في حالة ما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة غرامة وتحسب المدة من يوم دفع تلك الغرامة.
2. خمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر وتحسب المدة من يوم اكتمال تنفيذ العقوبة.
3. وتصبح هذه المدة عشر سنوات اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو اذا ادين المحكوم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية لا تزيد في مجموعها على سنتين من يوم اتمام تنفيذ تلك العقوبات كاملة أو من تاريخ شمولها بالعفو الخاص أو سقوطها بالتقادم "[2].

ويبدو أن المشرع الفرنسي كان موفقاً في هذا الحكم بحيث أنه لا يأخذ به الا بالنسبة للأحكام الجنحية والتي لا تزيد فيها مدة العقوبة عن خمس سنوات.

المطلب الثالث: رَد الاعتبار في حال تعدد الأحكام

سيتناول هذا المطلب الحديث عن رد الاعتبار مع تعدد الأحكام حيث نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وفق المادة (440) جاء فيها " إذا كان طالب رَد الاعتبار قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث

[1] المرصفاوي، حسن صادق: **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص128.

[2] النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن**، مرجع سابق، ص24.

الأحكام" وتقابلها المادة (541) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (364/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في حالة تعدد الأحكام،لا يتطلب رَد الاعتبار عن بعض هذه الأحكام دون الآخر حيث أن القاعدة العامة هي أن رَد الاعتبار لايمنح للمحكوم عليه الا بعقوبة جنائية أو جنحية سواء كانت الحبس أو الغرامة، الا بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو التقادم وانقضاء فترة التجربة، وقاعدة عدم التجزئة تنطبق على تعدد الأحكام في حال رد الاعتبار القضائي.

كما يشترط اضافة إلى الشروط السابق ذكرها بأن لا يكون طالب رَد الاعتبار قد صدرت بحقه عدة أحكام فانه لايحكم له برَد الاعتبار إلا اذا تحقق شرط التجربة بالنسبة لأحدث الأحكام مع تحقق الشروط الأخرى .

وقد قضت محكمة النقض المصرية "تضمنت المادة (550) من قانون الإجراءات المصرية المعدلة بالقانون رقم (27) لسنة 1955م النص على رَد الاعتباربحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحية في جريمة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أوخيانة أمانة وتزوير أو الشروع في هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أوسقوطها بمضي المدة اثنتا عشر سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أوجنحة مما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق، مما يتوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه في تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التي اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر"[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة (1008) من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية حيث نصت "لا يرد اعتبار المحكوم عليه إذا كان قد صدرت ضده عدة أحكام إلا إذا تحققت الشروط سالفة البيان بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام الصادرة بحقه."

---

[1](طعن رقم (1919) لسنة 35ق، جلسة 1966/2/21م، س17، ص159، عن حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: **الموسوعة الذهبية**، ج10، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1982، ص264-265، نقلا عن، العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص78.

كما أن مجرد الاتهام لايؤثر في شروط رَد الاعتبار ولا يقطع المدة المحددة لرَد الاعتبار القانوني وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث جاء فيه " اذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة. وبعد أن أورد نص المادة (550) من قانون الإجراءات الجنائية المصري خلص إلى القول: وغني عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورَد الاعتبار لا تسقط الا بصدور حكم لاحق لابمجرد الاتهام."[1].

ويرى الباحث بأن هذه النتيجة منطقية بحيث أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته ولا يمكن الاعتماد على قطع المدة المحددة لرَد الاعتبار بمجرد الاتهام.

المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار

نظم المشرع الفلسطيني إجراءات رَد الاعتبار القضائي والحكم به في قانون الإجراءات الجزائية ومن المعلوم بأن رَد الاعتبار القضائي يتحقق بحكم القانون دون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه حيث نظم المشرع الفلسطيني هذه الإجراءات التي يجب اتباعها من المحكوم عليه وفق المواد (441-446) كما نص المشرع المصري على هذه الإجراءات بموجب المواد (543-546) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،كما نص على ذلك أيضا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بموجب المادة (365) أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد نظم إجراءات رَد الاعتبار وفقاً المواد (790-794) وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى الإجراءات الأولية لرَد الاعتبار (المطلب الأول)، ومن ثم الحديث عن الفصل في طلب رَد الاعتبار من قبل المحكمة في (المطلب الثاني)، كما سيتم الحديث عن الطعن في قرار المحكمة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:الإجراءات الأولية لرد الاعتبار

تتمثل إجراءات رَد الاعتبار في رَد الاعتبار القضائي بحيث أن رَد الاعتبار القانوني لا يتطلب إجراءات محددة وإنما يترتب بمجرد توافر الشروط القانونية، وهي مضي المدة التي حددها القانون، أما رَد الاعتبار القضائي فقد حدد القانون إجراءات معينة يجب على طالب رَد الاعتبار أن

[1] خليل، عدلي: **العود ورَد الاعتبار**، مرجع سابق، ص144-145. (طعن رقم (348) لسنة 1972/6/4س 23ص 873

يتبعها والتي سيتم الحديث عنها وسوف نعرض هذه الإجراءات على النحو التالي: وهي الجهة التي يقدم اليها الطلب في (الفرع الأول)، ومن خلال هذه الجهة يقدم إلى المحكمة المختصة برَد الاعتبار في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الجهة التي يقدم اليها طلب رَد الاعتبار

هناك إجراءات يحددها القانون ويمكن من خلالها للمحكوم عليه التقدم للحصول على رَد الاعتبار القضائي، حيث أن المحكمة لا تنظر في طلب رَد الاعتبار الا بناءً على تقديمه من المحكوم عليه الذي صدرت بحقه أحكام جنائية بالإدانة، وهو حق لكل من حكم عليه بجناية أو جنحة في التشريع الفلسطيني والمصري أما المشرع الأردني فقد استثني من صدرت بحقهم أحكام في جرائم التجسس والخيانة وهذا ما نصت عليه المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو حق لكل من حكم عليه بجنائية أو جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة كما أسلفنا.

تنص المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقدم طلب رَد الاعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

كما يجري النائب العام تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب رَد الاعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب ما يلي:

أ. صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار.

ب. شهادة بسوابقه.

ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل [السجن].[1]

حيث أن المشرع الفلسطيني أوجب على النيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى النيابة من المحكوم عليه.

أما المشرع المصري فقد جاء بنفس الحكم تقريبا الا أنه يرفع الطلب من النيابة العامة في الاشهر الثلاثة التالية من تقديم الطلب وهذا جاء وفق المادة (543) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وعلى هذا النهج سار المشرع الأردني[2] حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الثانية من المادة (365) على أن المدعي العام يقدم الأوراق إلى المحكمة مشفوعا برأيه خلال مدة الاشهر الثلاثة التالية من تاريخ تقديم الطلب.

كما أنه في التشريع الفرنسي يقدم طلب رَد الاعتبار إلى النيابة العامة في محل اقامة المحكوم عليه ويحدد بالطلب تاريخ صدور الحكم وأماكن اقامة المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة ثم تطلب النيابة بدورها من قاضي تطبيق العقوبة ابداء رأيه حول الموضوع [3] ويقدم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها [4].

---

[1] أما المشرع المصري حيث نص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية مادة (542) يقدم طلب رَد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى أقام فيها من ذلك الحين، كما نصت المادة (543) تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطالب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة للوقوف على سوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تقصي كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة فى الاشهر الثلاثة التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب:1) صورة الحكم الصادر عن الطالب.2) شهادة بسوابقه. 3) تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن.

[2] كما جاء موقف المشرع الأردني قريبا من موقف التشريعات السابقة الذكر حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النص في المادة 365 من الفقرة الأولى على أنه "١ – يقدم طلب إعادة الاعتبار خطيًا إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنًا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي:أ. صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.ب. شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.2 – يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهرمن تقديم الطلب إليه مشفوعًا برأيه منه.

[3] المادة 790 والمادة 791 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أشار اليه النمو، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مرجع سابق، ص 19.

[4] المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة برَد الاعتبار.

بعد أن يقدم الطلب من المحكوم عليه إلى النائب العام حيث يقوم النائب العام باجراء التحقيقات اللازمة يقدم الطلب إلى المحكمة المختصه حيث أن المحكمة المختصة في رَد الاعتبارحسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1] هي محكمة البداية بدلالة المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما المشرع المصري حيث نص في قانون الإجراءات الجنائية وفق المادة (544) على أن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات التابع لها المحكوم عليه، أما المشرع الأردني فقد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (364) على أن محكمة البداية المختصة وهي محكمة البداية المشكلة من قاضيين اذا كانت الجريمة من نوع جناية ومحكمة البداية المشكلة من قاضي فرد اذا كانت الجريمة من نوع جنحة[2].

أما في التشريع الفرنسي[3]، المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف التي تنظر في القضية وعليها أن تفصل بالطلب خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها وفق المادة (794) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إن المشرع الفلسطيني قد سار على نهج كلا من المشرعين الأردني والمصري وجعل المحكمة المختصة في الفصل في طلب رَد الاعتبار هي محكمة البداية التابعة لمحل اقامة المحكوم عليه، ولكن وبخلاف التشريع الفرنسي لم تنص هذه التشريعات على المدة اللازمة التي يجب على المحكمة أن تفصل في طلب رَد الاعتبار، حيث حدد المشرع الفرنسي مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب للمحكمة ونحبذ لو أن المشرع الفلسطيني قد حدد هذه المدة تحقيقا لمبدأ الاقتصاد في التقاضي أما المحاكم.

---

[1] المحكمة المختصة برَد الاعتبارفي سوريا ولبنان هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم على طالب رَد الاعتبار بالادانة نقلا عن: الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبارفي العراق**، مرجع سابق، ص 157

[2] المومني، أحمد سعيد: **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة قانونية مقارنة "**، مرجع سابق، ص64.

[3] النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مرجع سابق،ص19-20.

المطلب الثاني: الفصل في طلب رَد الاعتبار

بعد أن ترسل طلبات رَد الاعتبارمن النيابة العامة إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب فان على المحكمة أن تقوم بالحكم برَد الاعتبار في (الفرع الأول)، أو رفض الطلب لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه (الفرع الثاني)، أو رفض الطلب لأسباب أخرى في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اجابة الطلب برَد الاعتبار

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (443)على أنه " تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل،."

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة (544) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ويجوز سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات.ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل."

في حين نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (365) الفقرة الثالثة على أنه "3–تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقًا على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات."

بعد أن تقوم النيابة باجراء التحقيقات اللازمة عن طالب رَد الاعتبار وارفاق الأوراق اللازمة للمحكمة فإن المحكمة اذا رأت توافر الشروط اللازمة لطالب رَد الاعتبار فانها ستحكم بقبول طلبه رد اعتباره اليه حيث أن القانون أوجب على النيابة العامة ارسال الحكم برَد الاعتبار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمر أن يؤشر به في سجل تحقيق الشخصية.

ومن الملاحظ بأن المشرع أوجب على النيابة العامة اتخاذ هذا الاجراء وبنفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري بموجب المادة (546) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أما المشرع الأردني فقد جاء النص خاليا من هذا الحكم.

وسار على النهج نفسه المشرع الفرنسي[1]، حيث اذا ما حكمت المحكمة برد اعتبار المحكوم عليه فإنه يذكر ذلك في صحيفة السوابق للمحكوم عليه.

الفرع الثاني: رفض الطلب

أولا: لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه

بما أن رَد الاعتبار خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن ترفض قبول رَد الاعتبار للمحكوم عليه، وبما أن شرط حسن السلوك للمحكوم عليه هو من الشروط الجوهرية لرَد الاعتبار حيث أنه يمكن للمحكمة أن ترفض طلب رَد الاعتبار اذا تبين للمحكمة أن سلوك المحكوم عليه لا يدعو إلى الثقه بأنه قد صلح فعلا.

ويترتب على رفض المحكمة رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه أنه لايجوز تجديد طلب رَد الاعتبار الا بعد مضي سنتين من تاريخ الرفض وهذا ما نصت عليه المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا رفض طلب رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين."وتقابلها المادة (548) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أخذ المشرع الأردني في قانون الإجراءات الجزائية بنفس الحكم بموجب الفقرة الخامسة من المادة (365).

أما المشرع الفرنسي فقد جاء بنفس الحكم حيث أنه اذا ما رفض طلب رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز أن يتقدم لطلب رَد الاعتبارالا بعد سنتين من تاريخ الرفض[2]، لا يخضع طلب رَد الاعتبار لمرة ثانية للسلطة التقديرية للمحكمة ويجب عليها أن ترفضه شكلاً قبل الخوض في تفاصيله.

---

[1]النمور، محمد سعيد:**إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مرجع سابق، ص 20.

[2]المرصفاوي، حسن صادق : **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص122.

ثانيا : رفض الطلب لأسباب أخرى

بالاضافه إلى السبب السابق ذكره فانه يمكن للمحكمة أن ترفض طلب رَد الاعتبار لأسباب أخرى وذلك لعدم توافر شرط من الشروط القانونية لرَد الاعتبار القضائي مثل عدم تمام تنفيذ العقوبة أو لعدم مرور المدة القانونية اللازمة بعد صدور الحكم بالإدانة أو عدم الوفاء بالالتزامات المالية أو أي شرط أوجبه المشرع ما عدا شرط حسن السلوك لطالب رَد الاعتبار فهنا تقضي المحكمة برفض الطلب.

حيث نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "، وفي الأحوال الاخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة توافرها " كما نص المشرع المصر ي في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (548) على أنه ".أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة توافرها "، كما عبر المشرع الأردني عن هذا الحكم بموجب (4/365) والتي تنص على ".وأما اذا رفض الطلب لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك "

حيث أنه لم ينص المشرع في هذه الحالة على مدة زمنية محددة كما في حالة رفض طلب رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه وانما يمكن تجديد طلب رَد الاعتبار في هذه الحالة متى توافرت الشروط القانونية التي نص عليها المشرع دون أي قيد زمني.

المطلب الثالث: الطعن بالحكم الصادر برَد الاعتبار والغاؤه

تنص أغلب التشريعات على امكانية الطعن بالحكم الصادر برَد الاعتبار وهو (الفرع الأول)، كما أن هناك حالات محددة اذا توافرت، فانه يمكن التقدم بطلب من النيابة العامة إلى المحكمة التي حكمت برَد الاعتبار للحصول على حكم بالغاء رَد الاعتبار، وتملك المحكمة السلطة التقديرية لقبول الغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار للمحكوم عليه أو رفض طلب النيابة العامة وهو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن بالحكم الصادر برَد الاعتبار.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن قرار المحكمة بقبول أو رفض طلب رَد الاعتبار يكون قابلا للطعن بطريق الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة (443) والتي تنص على أنه "، ويقبل الطعن بالحكم بطريق الاستئناف اذا بني على الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون ".

هذه المادة من أكثر مواد أحكام رد الاعتبار التي أثارت جدلا فقهيا يتعلق بامكانية الطعن بالنقض في الحكم الصادر برد الاعتبار عن محكمة الاستئناف من عدمه؟

ولما كان الأمر كذلك فإنه يتجه بعض الفقه[1] الى القول بالأخذ بحرفية النص ولو أراد المشرع أن يكون طلب رد الاعتبار خاضعا للطعن بالنقض لنص صراحه على ذلك.

بينما يذهب البعض الآخر[2] من فقهاء التشريعات الجزائية الى القول بأنه المطلق يأخذ على إطلاقه والنص فضفاض ويحتمل تاويله والتوسع في تفسيره.

تحقيقاً للمبادئ العامة للعدالة وقواعد الردع لا العقوبة ، كما أنه بملاحظة النص المشرع لم يقبل الطعن بطريق الإستئناف ويكون الحكم نهائيا حيث أنه لم يتواجد حكم نقض على قرار محكمة الاستئناف في طلب رد الاعتبار حتى هذه اللحظة في التشريع الفلسطيني وقرارات محاكم النقض وانما هو سؤال نظري فقهي يُطرح في واقع المحاكم.

فإذا قدم من صدر بحقه قرار طعن إستئنافي في طلب رد الاعتبار نقضاً ، فإن الجدل هل يقبل شكلا ويخضع لقواعد ومواعيد الطعن بالنقض المذكورة في هذا القانون؟ أم تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب اساساً دونما بحثه شكلاً أو الدخول به موضوعا؟.

والحق أنه طالما توافرت إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة (351) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنظره محكمة النقض وإلا كان هناك إنكار للعداله.

وأضف على ذلك ماذا لو وقعت محكمة الإستئناف فيما وقعت به المحكمة التي قدم اليها طلب رد الاعتبار، بأن حكمها بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله؟ فإنه وإن كان

[1] راجع: الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1994، ص73.
[2] المرجع السابق، ص73-74.

لايقبل الطعن بالنقض تفويت فرصة الاصلاح الإجتماعي لطالب رد الاعتبار وإندماجه في المجتمع وبذلك يصبح حاقداً على السلطات القضائية.

وبالعودة لفرضية الطعن بالحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف أمام محكمة النقض حيث أنه بنص المادة (3/153) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ما يدرك به السبيل لطعن الحكم الصادر برد الاعتبار بالنقض حيث تضمنت الفقرة الثالثة منها " لا يجوز للمدعي بالحق المدني إستئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى "

وبذلك صرح المشرع بأن قرار محكمة الإستئناف يكون نهائي غير قابل للطعن به أمام محكمة النقض ولم يفعل ذات الشئ بنص المادة (443) وقد نص على إستئناف القرار الصادر برد الاعتبار ولم يقل قرار محكمة الإستئناف نهائيا.

وبذلك إذا ما أردنا تفسير نص المادة لصالح المحكوم عليه طالب رد الاعتبار نقول بأن إرادة المشرع الضمنية اتجهت الى ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية التقدم بالطعن أمام محكمة النقض في قرار رد الاعتبار الصادر عن محكمة الإستئناف.

وما يراه الباحث في حقيقة الأمر ترجيح الرأي الثاني في مسألة نقض الحكم الإستئنافي في طلب رد الاعتبار ، وذلك مشروط بتوافر كافة الشروط المنصوص عليها والمطلوب توافرها اذا كان رد الاعتبار قانوني أو قضائي بمعنى القبول الشكلي يأتي على نحو تقديم الطعن في طلب رد الاعتبار ضمن مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها وتوافر الصفه والمصلحة وهذا يأتي متى توافرت الشروط المرادة حسب نوع رد الاعتبار قانوني أو قضائي.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب المادة (544) على أنه "، ولا يقبل الطعن في الحكم الا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أوتاويله.وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض بالأحكام" كما سار المشرع الأردني على النهج نفسه وذلك بدلالة المادة (3/365) التي تنص ".ويكون قرارها بالطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز ".

بالاستقراء للنصوص السابقة نجد بأن المشرع في كل من فلسطين ومصر والأردن قد حصر أسباب الطعن بقرار المحكمة برَد الاعتبار في حالتين: الأولى وهي الخطأ في تطبيق القانون، والحالة الثانية: الخطأ في تأويل القانون، وقد جعل المشرع الفلسطيني الطعن بالحكم الصادر برد الاعتبار من اختصاص محكمة الاستئناف اما المشرع المصري والأردني فقد جعل الحكم الصادر برد الاعتبار من اختصاص محكمة النقض.

أما القانون الفرنسي (قانون الإجراءات الجنائية)، فقد نص بموجب المادة (794) على أن نظر طلب رَد الاعتبار من اختصاص محكمة الاستئناف[1]، ومن المعلوم أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو الأصل التاريخي للتشريعات الجنائية العربية وبالتحديد قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك ابتداءً من فترة حكم محمد علي باشا لمصر والحملة الفرنسية بقيادة نابليون بونابرت[2].

حيث أن المشرع الفلسطيني وبخلاف التشريعات المقارنة أجاز الطعن بقرار المحكمة بطريق الاستئناف في حال بني الحكم على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله وهذه الحالة بما أن المشرع الفلسطيني قد جعلها من اختصاص محكمة الاستئناف.

الطعن بطريق النقض هو طريق غير عادي للطعن إلى جانب النقض بأمر خطي واعادة المحاكمة، يرد على الأحكام النهائية المبرمة والصادرة من محاكم الدرجة الثانية، لمخالفتها القانون، من أجل الغاء الحكم المعطون فيه، دون أن يتم تجديد النزاع أما محكمة النقض[3].

ويعتبر الطعن بالنقض في الأحكام من النظام العام لانها شرعت للمصلحة العامة للصول إلى تحقيق العدالة الجنائية في الأحكام، وهو من الطرق الغير عادية للطعن بالأحكام الجزائية وما يميز طرق الطعن الغير عادية عن الطرق العادية هي أن في الطريقة الأولى لايوقف تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم الصادر فيه هو الاعدام أما بطرق الطعن العادية فهي ذات أثر موقف.

---

[1] نمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية الأردنية**، مجلة مؤته، العدد 2،1992، ص 219-220 أشار اليه حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 111.

[2] حجازي، صالح أحمد محمد: المرجع السابق،ص 111.

[3] الحلبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون،سالم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، القدس-أ بوديس، دار الفكر العربي، 2002، ص635.

محكمة النقض هي محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي ووظيفتها تكمن في مراقبة تطبيق القانون والتكيف السليم للواقعة والتأكد من صحة الإجراءات.فليست محكمة موضوع فهي لا تنظر بالدعوى من ناحية موضوعية وانما من ناحية قانونية من خلال مراقبة التفسير السليم للقانون ومراقبة تطبيقه على الوجه الذي يحقق العدالة ولكن قد تنظر محكمة النقض بموضوع الدعوى في حالة واحدة ، حالة النقض للمرة الثانية وهذا وفق نص المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث جاء فيها "إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى". وهذا القرار يكون قطعيا وغير قابل للطعن بأي طريقه من طرق الطعن.

لقد بين المشرع الفلسطيني أسباب الطعن بالنقض وحددها على سبيل الحصر وعليه لا يجوز اضافة أي أسباب أو القياس عليها[1].

أما المشرع المصري فقد نص على أسباب الطعن بالنقض في قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض[2].

---

[1] وقد جاء ذلك وفق المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على أنه" لا يقبل الطعن بالنقض الا للأسباب التالية:1. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقا للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
3. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
4.الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
5. إذا كان الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
6.خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
7.مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية
8. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

[2] أما المشرع المصري فقد نص على أسباب الطعن بالنقض في قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض حيث جاء فيه " " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية: 1-إن كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله 2-إذا وقع بطلان في الحكم 3-إذا وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم، والأصل أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في احدها أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير" المادة (30) من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية.

كما حدد المشرع الأردني أسباب التمييز بموجب المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1].

ومما سبق، الطعن بطريق النقض بالنسبة للتشريع الفلسطيني والمصري والأردني حيث وردت على سبيل الحصر كما بينا من نصوص القوانين في هذه التشريعات.

وما يهمنا في هذه الأسباب هو السبب الخامس الذي جاء تحت أسباب النقض في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والسبب الأول من أسباب النقض في قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض في الإجراءات الجنائية المصرية، والسبب الثاني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه بعد أن حصر الطعن بالحكم الصادر برَد الاعتبار سواء برَد الاعتبار للمحكوم عليه أو رفض طلبه، يكون الحكم قابلا للطعن في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ولقد أجمع الفقه على أن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله يكون ثلاث صور[2]:

الأولى: مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية: الخطأ في تطبيق القانون باعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة.

الثالثة: اعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

كما قضت محكمة التميز الأردنية بأن "يعتبر مخالفا للقانون الحكم الصادر بإعادة الاعتبار للمميز ضده أن تتحقق المحكمة من الوفاء بالالتزامات المدنية.."

كما اعتبرت محكمة التمييز الأردنية حكم المحكمة لرَد الاعتبار وهو متحقق حكما حيث جاء في الحكم "يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه (المميز ضده) حكما دون حاجة إلى صدور حكم قضائي.ما دام أن الجريمة التي حكم من أجلها من نوع جنحة وعقوبة الحبس التي حكم بها عقوبة

---

[1] المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991 حيث جاء فيها "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية: أولا: أ – مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان. ب مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.ثانيًا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.ثالثًا: مخالفة قواعد الاختصاص أوتجاوز المحكمة سلطتها القانونية.رابعًا: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.خامسًا : صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.سادسًا :خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

[2] الحلبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون، سالم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص653.

جنحية وذلك لانقضاء خمس سنوات على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.وعليه فان اجابة الطلب بإعادة الاعتبار للمميز ضده يخالف القانون. "[1]

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " قضاء المحكمة برفض طلب رَد الاعتبار القضائي تأسيسا على عدم مضي المدة اللازمة لرَد الاعتبار بحكم القانون هو خطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه "[2].

أما بالنسبة لمواعيد الطعن بالنقض[3]، فقد حددت المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مواعيد الطعن بالنقض[4].

---

[1]تمييز أردني رقم 92/233 صفحة 1545 سنة 1993، مذكور لدى يوسف خلاد ومحمد خلاد، **مجموعة الأحكام الجزائية الأردنية**، مرجع سابق، ص331.

[2](11/17/ 1969 أحكام النقض س20 ق259 ص1277) أشار اليه المرصفاوي، حسن صادق: **المرصفاوي في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص2006.

[3] حددت المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أنه:" 1. يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.

2. يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري".أما المشرع المصري فقد حدد الموعد للطعن بالنقض بموجب قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض المصري حيث جاء فيه "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أوتاريخ الحكم الصادر في المعارضة" وفي نفس = الاتجاه سار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (1/275)حيث قضت بأن ". 1ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ماعدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد:

أ. خمسة عشر يومًا للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًا أومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابيًا.ب. ستون يوما لرئيس النيابات العامة وثلاثون يومًا للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدورالحكم. كما أن الطعن بالحكم الصادر في موضوع طلب رد الاعتبار هو للمحكوم عليه طالب رد الاعتبار كما يطعن به من قبل النيابة العامه". يكون الطعن بالنقض من كل من 1.النيابة " كما "تنص المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه العامة 2.المحكوم عليه.3.المدعي بالحق المدني 4. المسؤول عن الحقوق المدنية.والمادة (30) من قانون حالات واجراءات النقض المصري رقم74 لسنة 200 حيث جاء فيها أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من درجة في مواد الجنايات والجنح."كما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة 273 حيث جاء فيها"" يكون التمييز:أ. من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال .ب. من حق المدعي الشخصي في ما يتعلق بالالزامات المدنية دونما سواها.ج. من حق النائب العام أو رئيسا لنيابة العامة."

الفرع الثاني: الغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار

أجازت بعض التشريعات العربية كالتشريع الفلسطيني والمصري والأردني للمحكمة التي أصدرت الحكم برَد الاعتبار أن تلغيه، وذلك في حالتين حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بموجب المادة 448 حيث نصت على أنه " يجوز إلغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها أو إذا حكم عليه بعد رَد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم بإلغاء رَد الاعتبار من المحكمة التي حكمت برَد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

كما جاء المشرع المصري بنفس الحكم بموجب المادة 549 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " يجوز إلغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها أو إذا حكم عليه بعد رَد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم بإلغاء رَد الاعتبار من المحكمة التي حكمت برَد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة".

أما المشرع الأردني فقد سار على نفس النهج بموجب المادة 4/364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما يلي "يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار،أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته.ب- يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة".

يجوز إلغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار في حالتين هما:

أ. إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها وقت أن حكمت برَد الاعتبار.

ويجوز الإلغاء حتى ولو كان الحكم الذي لم يكن تحت بصر المحكمة قد توافرت فيه شروط رَد الاعتبار، طالما أن الحكم برَد الاعتبار هو جوازي للمحكمة، وعلة جواز إلغاء الحكم برَد الاعتبار هو مظنة أن تكون المحكمة التي قضت به قد اعتقدت أنه لم تصدر ضد المحكوم عليه

أحكام أخرى، فالمشرع يرغب في طرح الأمر عليها ثانية لترى إذا ما كان اكتشاف تلك الأحكام يغير من تقديرها للأمور من عدمه.

ب. إذا حكم على المحكوم عليه بعد رَد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، أما إذا كانت الجريمة وقعت بعد رَد الاعتبار، فلا يجوز الإلغاء، والعلة هي عدم استفادة المحكوم عليه من إخفاء جريمة وقعت منه في مدة الاختبار، خاصة أنها لم تدخل في تقدير المحكمة لحسن سيره وسلوكه.

اما بالنسبة إلى جواز تكرار الحكم برَد الاعتبار القضائي بخلاف رَد الاعتبار القانوني الذي ممكن أن يتكرر كل ما توافرت الشروط اللازمة لذلك بحكم القانون، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (446) على أنه " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة "

وبنفس الحكم أخذ المشرع المصري بموجب المادة (547) من قانون الإجراءات الجنائية ومقتضى ذلك أنه إذا رد اعتباره، ثم صدر بحقه حكم آخر، فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره بالنسبة لهذا الحكم الأخير؛ وذلك لأنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره، فهذا دليل نهائي على أنه غير جدير بالمزايا التي منحها له المشرع، ولا داعي لعودة التسامح معه.

ولقد ورد تعليل ذلك في المذكرة لقانون الإجراءات الجنائية المصري التعليل لعدم جواز الحكم برَد الاعتبار لأكثر من مرة حيث جاء فيها "يحسن اجتناب تكرار طلب رَد الاعتبار من أناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم، فإعادة الاعتبار لم يوضع للمجرمين العاتين، ولو أنا نعدم أمثلة تكون العقوبة فيها عن جريمة وقعت عفوا ولا يصح اتخاذها دليلا على تحول المحكوم عليه عن جادة الاستقامة، انما هذه الأمثلة الشاذة لايعتد بها القانون"[1]

بحيث لا يخضع طلب رَد الاعتبار لمرة ثانية للسلطة التقديرية للمحكمة ويجب عليها أن ترفضه شكلاً قبل الخوض في تفاصيله؛ لأن المشرع لم يجز تجديده بأي حال من الأحوال.

أما المشرع الأردني فلم يورد نصا بعدم جواز تكرار الحكم برَد الاعتبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1] مصطفى، محمود مجمود: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص606.

المبحث الثالث: آثار رد الاعتبار

لا ريب بأن اصدار حكم على شخص بجناية او جنحة له كبير الأثر في اعتباره ومكانته الاجتماعية عموما، حتى لو لم يؤدي ذلك لحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية.[1]

ولكن في بعض الأحيان يترتب على الحكم بالادانة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وقد يكون هذا الحرمان بنص صريح وقد يكون ضمنيا وذلك من خلال الاشتراط فيمن يتقدم للوظيفة العمومية أن لا يكون محكوما في جناية أو جنحة.

وفي مجال النص الصريح ععلى الحرمان من التمتع بالحقوق والمزايا، نص قانون العقوبات العراقي هذه الحقوق قد وردت على سبيل الحصر في القانون فقد ذكرت المجموعة الأولى منها في الفقرة أ من المادة 1 من قانون رد الاعتبار[2] وهي ما يأتي:

1. التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية والبلدية والجمعيات وعضوية مجالس إدارة المؤسسات والهيئات الأخرى.
2. التوظيف او الاستخدام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.
3. التقاعد اذا كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف تتعلق بوظيفة عمومية.
4. حمل السلاح.
5. الوصاية والقوامة والوكالة.
6. حمل الأوسمة.
7. أي حق يقرر الحرمان منه بقانون آخر.

أما المجموعة الثانية فقد ورد ذكرها في قانون العقوبات في المادة 96 منه وهي ما يأتي:

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
2. أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.
3. أن يكون عضوا في المجالس الإدارية او البلدية او إحدى الشركات او كان مديراً لها.
4. أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.
5. أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير إحدى الصحف.[3]

---

[1] الفاضل، محمد: **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الدوادي، دمشق، الطبعة الاولى، 1976، ص 538، نقلا عن: حجازي، صالح أحمد محمد : **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 538.

[2] قانون رد الاعتبار العراقي الملغي، المنشور في الوقائع العراقية –رقم العدد: 1366 تاريخ 1967/31/1.

[3] الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة الى تشريع لرد الاعتبار في العراق**، مرجع سابق، ص 147.

ولرَد الاعتبار اثار قانونية معينة ولا تختلف هذه الاثار فيما لو كان رَد الاعتبار قانونيا او قضائيا فإن الحكم القاضي بالإدانة يزول من أساسه ولا يرتب اي اثر مستقبلا دون الماضي.

حيث سيتناول الحديث في هذا المبحث أثار رَد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه (مطلب أول)، وأثار رَد الاعتبار بالنسبة للغير (مطلب ثاني).

المطلب الاول: اثار رَد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه.

ان رَد الاعتبار يتطلب وقوع جريمة يدان فيها المحكوم عليه بعقوبة على ان الاثر المترتب لرَد الاعتبار واحد سواء كان ذلك الرد قانونيا أم قضائيا،حيث جاء في تعليمات النائب العام على أنه يراعي أن ما ينتجه الحكم من آثار قبل الحكم برَد الاعتبار، يظل قائماً وباقياً، فإذا كان المحكوم عليه قد ارتكب قبل رد اعتباره جريمة، واعتبر بالنظر إلى حكم الإدانة عائداً أو قد عزل من وظيفته العامة، فكل ذلك يبقى صحيحاً بالرغم من زوال حكم الإدانة برَد الاعتبار[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب الحديث عن محو حكم الادانة وآثاره المستقبلية واستعادة الحقوق (الفرع الأول)، و استعادة الحقوق والاستثناء عليها (الفرع ثاني).

الفرع الأول: محو حكم الإدانة وآثاره المستقبلية.

وقد تناول المشرع الفلسطيني أثار رَد الاعتبار بأحكام المادة (451) من قانون الإجراءات الفلسطيني حيث نصت " يترتب على رَد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق والمزايا " وبنفس الحكم جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري وفق المادة (552) حيث نصت " يترتب على رَد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهليه والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ".

بحيث أن الأثر المترتب على رَد الاعتبار هو أثر مستقبلي لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها وانما فقط على المستقبل من خلال محو الحكم بالادانة من صحيفة السوابق

[1] المادة (1024) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

بحيث اذا طلب من أحد الاشخاص المتقدمين لشغل وظيفه شهادة عدم محكومية فإن هذه الجهة عليها أن تسلم هذا الشخص شهادة عدم محكومية بحيث تثبت أن هذا الشخص الحاصل على رَد الاعتبار لا يوجد له سوابق بالسجل العدلي.

الفرع الثاني: استعادة الحقوق والاستثناء عليها.

أولاً: استعادة الحقوق

فيما يتعلق بالحقوق التي يستردها المحكوم عليه برد الاعتبار لم يرد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ولا في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين يحدد الحقوق التي يمتنع على المحكوم عليه التمتع بها بسبب الادانة بعقوبة جنائية أو جنحية ولكن الحرمان ورد في معظم القوانين الخاصة بتولي الوظائف العامة كما أشرت سابقا مثل قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني ، وما يجب الاشارة اليه أن من رد اليه اعتبار لا يعني ذلك من استعادة حقوقه وجوب الحصول على هذا الحق وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها:" الحكم برَد الاعتبار وان ترتب عليه عملا بنص المادة (552) من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهليه والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية، الا انه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها، لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى، على أنه وان أمكن أن تزول أثاره فعلا أو قانونا فأن معانيه ودلالته قد تبقى لتنبئ عنه، والأمر في ذلك – وبالنظر إلى قانون المحاماة – تقديري يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد ولما كان رَد الاعتبار– بناء على ما سبق– لا يكسب الطاعن حقا خالصا في القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى اغفال هذا النظر، بل يستوجب القانون فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للأحترام الواجب للمهنة – وهي مهنة ذات طابع خاص – ولا

يلزم لتخلف هذا الشرط أن تثبت عدم الاهلية بحكم، فإن اللجنة اذا رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ما تبينته من ماضيه تكون قد استعملت سلطتها في التقدير الذي تقره عليه هذه المحكمة[1].

كما أن الجهة التي يقدم اليها طلب التوظيف غير ملزمة بقبوله من سبق عليه الحكم بجريمة مخله بالشرف والأمانة أن تقبل بتوظيفه فهي جهة لها سلطة تقديرية في قبوله وهذا ما قضت به محكمة العدل العلياالأردنية بأن"

1. تشترط المادة (8/هـ) من قانون نقابة المحامين فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين ان يكون محمود السيرة والسمعة وان لا يكون قد ادين او صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف و الكرامة وان لا تكون خدمته في أي وظيفة او عمل في أي مهنة سابقة انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لاسباب ماسة بالشرف وعليه فلا تتوفر شروط التسجيل في سجل المحامين بمن انتهت علاقته بالوظيفية بناء على حكم جزائي صادر بإدانته بجرم الرشوة لأنها من الجرائم المخلة بالشرف والكرامة والاستقامة.
2. لا يرد الاحتجاج برد الاعتبار لغايات التسجيل في سجل المحامين لان ما يترتب على الحكم برد الاعتبار زوال مايترتب على الحكم الجنائي من حرمان الحقوق وآثار جنائية بالنسبة للمستقبل ولا يمحو الجريمة في ذاتها.
3. ان قول المستدعي بأن لجنة شؤون المهنة قد نسبت لمجلس النقابة بتسجيله مما اكسبه حقا في ذلك لا يقوم على أساس قانوني لان التنسيب هو مجرد رأي يستأنس به المجلس صاحب القرار النهائي".
4. لا تعد مخالفة القانون سابقة يجوز لطالب التسجيل الاحتجاج بها والتذرع بقواعد المساواة، لان قواعد المساواة المقصودة بالدستور والقانون هي المساواة القانونية ولا مجال للمطالبة بها في حالات الخروج عن اوامر القانون ونواهيه في حالات اخرى مشابهة"[2].

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية بحكم لها " يتضح من نص المادة (47/7) من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1991 الباحثة في رَد الاعتبار والمادة الثامنة من قانون نقابة

[1](طعن رقم 10 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/32 س 12 ص 9) أشار اليه خليل، عدلي: **العود ورَد الاعتبار**، مرجع سابق، ص 153.

[2]حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1992/19)، 01، ج4، سنة 1993، ص103.

المحامين الباحثة في الشروط الواجب توفرها فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين، بأن الحكم برَد الاعتبار يسقط حق الادانة بمحو آثارة بالنسبة للمستقبل مع بقاء واقع الجريمة قائما ودلالاته ماثله في المجتمع، غير أن هذا النص ينال من سلطة مجلس نقابة المحامين التقديرية لغايات تطبيق المادة الثامنة المشار إليها ولا تملك محكمة العدل العليا حق الرقابة على تقديره ما دام أن هذا التقدير نائم على أسباب تبرره وليس فيه ما يخالف القانون"[1]

أضف لذلك بأن المشرع الأردني قد أورد النص على آثار رَد الاعتبار في الفقرة 7 من قانون العقوبات حيث نصت " إعادة الاعتبار، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية او جنحية، ومحو جميع آثارها بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى "

اما عن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم الادارية فقد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية ". رد الاعتبار في الاحكام الجنائية الصادرة في جرائم السرقة والنصب والتزوير والشروع في ارتكابها او خيانة الامانة لا يقوم مانعا لقيام المسؤولية التاديبية قبل الموظف".[2]

بحيث إن رَد الاعتبار لا يخول الشخص أن يستعيد وظيفته التي عزل منها أو ان يستعيد حقوقه التقاعدية التي حرم منها وهذا ما قضت محكمة العدل العليا الأردنية "يفقد الموظف الحق في راتب التقاعد او المكافأة اذا حكم بحكم قطعي عن جرم اختلاس اموال الدولة او سرقتها او جرم التزوير في الوثائق الرسمية عملا بالمادة (26/ب) من قانون التقاعد المدني. 2- لا يترتب على إعادة الاعتبار أي أثر رجعي فيما يتعلق بالحقوق التي فقدها المستدعي بسبب الجرم الذي ادين به، فليس لمن رد اعتباره ان يستعيد وظيفته التي عزل منها أو أن يستعيد حقوقه التقاعدية التي حرم منها، إن آثار رَد الاعتبار مقصورة على المستقبل اي الفترة اللاحقة لصدور قرار رَد الاعتبار.."[3]

---

[1] حكم محكمة العدل العليا رقم (1992/62) 1992، ص001310 عن موسوعة التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo/ui/main.html.

[2] المحكمة الادارية العليا، 1987/1/17، طعن 317 لسنة 32 في مجموعة السنة الثالثة، ص539، نقلا عن محمد، سيد احمد محمد: "التناسب بين الجريمة التاديبية والعقوبه التاديبية"، دار الفتح للجليد الفني، الاسكندرية، 2008، ص118.

[3] حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1992/82)، 1992، ص2050 موسوعة التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo/ui/main.html.

أما في فرنسا فإن التشريع الفرنسي قد رتب على رَد الاعتبار للمحكوم عليه بأن تعود اليه حقوقه المفقودة وذمته المالية وحق الايصاء والشهادة والانتخاب، ولا يصبح للزوجة حق طلب الطلاق بناء على هذا الحكم بالنسبة للمستقبل أما الماضي فلا يتأثر برَد الاعتبار، حيث أن الشهادة لا يؤخذ بها والطلاق الذي تم لا يلغى كما أن الحرمان من رتبة أو نيشان لا يعود، أضف إلى ذلك أن رَد الاعتبار لا يؤثر على تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية كالحرمان من استغلال بعض المؤسسات ولا يمنع القانون الفرنسي رَد الاعتبار لأكثر من مرة[1].

ثانيا: الاستثناءات في إستعادة الحقوق.

بالرغم من أن الحكم برد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ويزيل آثاره الجنائية، ويمكنه رد إعتباره من استعادة حقوقه التي حرم منها بحكم الإدانة،الا أن المشرع الفلسطيني قد نص وفق المادة (16) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني[2] حيث جاء فيها " يشترط فيمن يولى القضاء:.3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه إعتباره أو شمله عفو عام."

إلا أن المشرع الأردني قد توسع في هذا الإستثناء من استعادة الحقوق وهذا ما نصت عليه الفقرة (5) المادة (365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد استثني مرتكبي جرائم معينة من تولي بعض الوظائف العليا في الدولة ".أن لا يتولى أي شخص اعيد اليه اعتباره وكان محكوما أي من الجرائم التالية: الإختلاس والرشوة وسوء الإئتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقه العامة) أيا من الوظائف التالية: القضاء وعضوية مجلس الأمة والوزارات." ويذهب الدكتور كامل السعيد[3] إلى القول بأن هذا الأثر غير محبذ ذلك أنه يعيق المعاد اعتباره من كونه مواطنا عاديا كسائر المواطنين بعد أن وفى بدينه نحو المجتمع والأفراد، هذا ما ذهب اليه أستاذنا الكبير

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق : **إعادة الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، مرجع سابق، ص119-120.

[2] قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002.أضف الى ذلك بأن المشرع الأردني قد نص على هذا الإستثناء من استعادة الحقوق في قانون استقلال القضاء رقم (49) لسنة 1972 في المادة (10/د) "أن لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تاديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره أو شمله عفو عام "،أشار اليه: حجازي، صالح أحمد محمد: إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص127.

[3] السعيد، كامل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** "**دراسة مقارنة**"، المكتبة الوطنية، 1998، ص782.

على أن للنص السابق ذكره ما يبرره فالوظائف المذكورة لا يجوز أن يتولاها من حكم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5/365 أصول جزائية ولو رد اليه اعتباره وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الوظائف وارتباطها بهيبة الدولة واسمها وبهذا يكون المشرع الأردني موفقا في ابقائه لهذا الاثر المستقبلي متمنين على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو نظيره الأردني

المطلب الثاني:آثار رَد الاعتبار بالنسبة للغير

ذهبت اغلب التشريعات المقارنة بأنه لا يجوز الاحتجاج برَد الاعتبار على الغير حيث أنه لا يجوز الاحتجاج برَد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناء على الحكم بالإدانة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالرد والتعويض وهذا ما نصت عليه المادة (452) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وعلى نفس النهج سار كلا من المشرع المصري في المادة (553)، كما جاء هذا النص في قانون العقوبات الأردني وفق المادة (48) حيث جاء فيها أن تأثير أسباب سقوط الأحكام الجزائية على الالزامات المدنية، إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

ومن الجدير بالذكر بأنه يجب لرَد الاعتبار القضائي الوفاء بالالتزامات المالية وهذا هو الأصل وفق نص المادة (439) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والاستثناء أنه يمكن للمحكمة أن تجاوز هذا الشرط عند التأكد من حالة إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية.

ويبقى للحكم الجزائي الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث أن جميع التشريعات لا تجعل لرد الاعتبار أي أثر على حقوق الغير، ولأنه اذا كان رَد الاعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي صلح أمره واستقام حتى يعيش كمواطن شريف فلا ذنب لمن تضرر من الجريمة التي اقترفها[1].

حيث أن آثاره تقتصر على الشق الجزائي دون المدني، ولذلك فان المحكوم عليه وان أعيد اعتباره يبقى مسؤولا عن تعويض ما لحق الغير من ضرر.

فلا يجوز للمحكوم برد اعتباره ان يدفع طلب التعويض بالحكم برَد الاعتبار لأنه اذا

[1] المرصفاوي، حسن صادق، **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، المرجع السابق، ص117.

طهر من الوجهة الجنائية فلا يزال مسؤولا عن كل ضرر ترتب على خطئه[1].

كما أن أثار رَد الاعتبار لا تمتد إلى الأحكام التاديبية كالغرامات الصادرة من السلطات التأديبية ولو كانت ناتجة بسبب الجريمة ذاتها موضوع الحكم الجزائي، وبالتالي فان رَد الاعتبار بشأن الحكم الجزائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية[2].

ونخلص بأن أثر رَد الاعتبار هو أثر جزائي بحت ولا يرتب أي أثر على الجانب المدني بالنسبة لحقوق الغير.

المطلب الثالث: أثر رد الاعتبار على التدابير الإحترازية

التدابير الاحترازية هي عبارة عن إجراءات علاجية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وحماية أفراده، وهي تتخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة ويوقعها القاضي على كل من تثبت خطورته الإجرامية[3].

وهي مجموعة من الاجراءات يفرضها القانون، فقد أخذت التشريعات الحديثة بنظام التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة لتحقيق صلاحه، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالأساليب الجنائية الحديثة التي تهدف الى جانب الردع إصلاح المجرم وعدم عودته للإجرام مره أخرى.

وقد نص قانون العقوبات الأردني[4]على التدابير الاحترازية بموجب المادة (28)" التدابير الاحترازية هي:

1. المانعة من الحرية.
2. المصادرة العينية.
3. الكفالة الاحتياطية.
4. إقفال المحل.

---

[1]بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص 265.

[2]البنداري، عبد الوهاب:**العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص541، نقلا عن، العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص100.

[3]الحلبي ، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص499.

[4] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين.

5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

تتفق التدابير الإحترازية مع العقوبات أنها تخضع لمبدأ الشرعية فلا يمكن أن تفرض بدون نص[1].

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة من حيث:

1. أنها غير محددة المدة أما العقوبة فيكون منصوص عليها في القانون ويجب أن تكون محددة، كما أن التدابير الاحترازية يجوز تطبيقها خلال فترة التحقيق الابتدائي أو الحبس الاحتياطي أما العقوبة فلا تطبق إلا بعد صدور الحكم [2].
2. التدابير الاحترازية لا يشترط ارتكاب الشخص لجريمة ما لايقاعها أما العقوبة فلا توقع الا بعد ارتكاب الجريمة مع توافر جميع أركانها[3].
3. التدابير الإحترازية تختلف عن العقوبة من حيث الهدف، فايقاع العقوبة الهدف منها منع الجريمة من خلال تحقيق الرد العام والخاص ، بينما هدف التدابير الاحترازية هو تدابير وقائية لمنع وقوع جريمة فلا يقصد منها ايلام الجاني بقدر جريمته بل لاصلاحه وتحقيق الردع الخاص[4].
4. أضف الى ذلك بأن التدابير الاحترازية لا تخضع لنظام وقف التنفيذ أو العفو العام أو الخاص أو التقادم أو رد الاعتبار[5]، بعكس العقوبات التي توقع بحق كل من يرتكب جريمة وحكم عليه بجناية أوجنحة.

انقضاء العقوبات والتدابير الإحترازية على حد سواء بالنسبة للمستقبل إلا أن الفرق قائم بين التدابير الاحترازية والعقوبة فيما يتعلق بتطبيق أحكام رد الاعتبار، لا يجوز لمن حكم عليه

---

[1] الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات القسم** العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص499.

[2] راشد، علي: القانون الجنائي، **المدخل وأصول النظرية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص676 أشار اليه، حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، 1997، ص22.

[3] حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، 1997، ص23.

[4] راشد، علي: القانون الجنائي، **المدخل وأصول النظرية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص676، أشار اليه، حجازي، صالح أحمد محمد: **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، 1997، ص22.

[5] الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص500.

بتدبير إحترازي أن يطلب رد اعتبار عنه[1].ذلك لأن التدبير الاحترازي لا يؤثر على المحكوم عليه واندماجه بالمجتمع ولا تحقره وبذلك لا تقوم المصلحة وحالة التدابير الاحترازية لطلب رد الاعتبار عنه على النقيض من العقوبة، فإنها تمس المركز الاجتماعي للمحكوم عليه وبذلك المصلحة قائمة لرد الاعتبار عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية.

[1]أبو عفيفة، طلال عبد الجبار: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص416-417.

الخاتمة

لقد استعرض الباحث موضوعاً هاماَ ودقيقاَ، وهو موضوع رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية ولقد حرص المشرع الفلسطيني ومن خلال المواد (436-452) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على اعتماد نظام رَد الاعتبار خصص من الأسباب التي تؤدي إلى زوال الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل، وعليه لقد كان المشرع الفلسطيني موفقا بسيره على نهج المشرع المصري والأردني بأخذه بهذا النظام.

بيّنا أنواع رَد الاعتبار وهي نوعين: رَد الاعتبار القضائي الذي يكون بناء على حكم من المحكمة المختصة. أما النوع الثاني فهو رَد الاعتبار القانوني الذي يتحقق بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي بمجرد توافر الشروط المحددة.

كما أن المشرع الفلسطيني قد جعل نطاق رَد الاعتبار بنوعين: القانوني والقضائي للجنايات والجنح، أما المشرع الأردني فقد سار على نهج قريب من المشرع الفرنسي بحيث انه نص على أن رَد الاعتبار القانوني فقط للعقوبات الجنحية وكذلك المشرع الفرنسي حيث أن رَد الاعتبار القانوني يكون بالنسبة للأحكام التي لا تتجاوز الخمس سنوات فقط.

أما عن نطاق رد الاعتبار فقد نص المشرع الفلسطيني على انه يجوز رد اعتبار كل من حكم عليه في جناية أو جنحة ولم ينص بشكل صريح على رَد اعتبار الشخص المعنوي الخاص.

كما أن الشروط الواجب توافرها لرَد الاعتبار في التشريعات المقارنة جاءت متقاربة إلى حد كبير، حيث أن شروط رَد الاعتبار القضائي لاتختلف كثيرا عن رَد الاعتبار القانوني، كما أن المدة اللازمة لرَد الاعتبار جاءت إلى حد كبير متقاربة، كما تبين لنا بأن رَد الاعتبار منتقد نظرا للمدد الطويله الغير مجدية للمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الفلسطيني على أن المحكمة المختصة في الفصل بطلب رد الاعتبار القضائي هي محكمة البداية التابع لها المحكوم عليه، وجعل الحكم الصادر برد الاعتبار قابلا للطعن بطريق الاستئناف دون أن يحدد أن حكم المحكمة في هذه الحالة نهائي أم قابل للطعن بطريق النقض حيث شاب النص غموض.

أما عن آثار رَد الاعتبار فخلص الباحث الى القول بأن رَد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني يترتب عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل دون الماضي وزوال كل ما رتبه الحكم بالإدانة من أثر جنائي وعلى وجه الخصوص انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا، أما بالنسبة للآثار المدنية فلا يمكن الاحتجاج به على الغير فيما يتعلق بالرد والتعويض.

التوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- لم يتطرق المشرع الفلسطيني لرَد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه بجريمة بنص صريح، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة (1/798)، لذلك نوصي المشرع الفلسطيني بأن يتدخل لينص على رَد الاعتبار للشخص المعنوي من الناحية الجزائية سواء كان شخصا معنويا عاما كالجمعيات والمنظمات أو شخصا معنويا خاصا كالشركات التجارية، نظرا لكثرة الشركات وتعدد الأنشطة التي تقوم بها مما يؤدي بها الى ارتكاب جرائم جزائية.

2- كما نتمنى على المشرع الفلسطيني بأن يعدل المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح على النحو التالي (1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس يجوز رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة.2- الأحكام الجزائية التي تكون محلا لردع الأحكام التي تسجل في السجل العدلي وفق قانون خاص ينظم لهذه الغاية.3- ويصدر الحكم بذلك بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل اقامته).

3- تحقيقا للغاية من وجود السجل العدلي يجب على المشرع الفلسطيني أن يقوم باعادة تنظيم هذا السجل بحيث تكون الأحكام التي تسجل بالسجل هي الأحكام التي تتجاوز فيها العقوبة مدة سنة و الغرامة أكثر من ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وباقي الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مهما كان مقدار العقوبة.

4- اتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة برَد الاعتبار القانوني طويله نسبا ولذلك نوصي المشرع الفلسطيني بجعل نطاق رَد الاعتبار القانوني فقط بالنسبة للأحكام التي لاتزيد مدتها عن خمس سنوات وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد سار على نهج المشرع الفرنسي.

لم ينص المشرع الفلسطيني على المدة اللازمة للفصل في طلب رَد الاعتبار لذلك نوصي المشرع الفلسطيني بالنص على أن يفصل في طلب رَد الاعتبار خلال شهرين من تاريخ توريد الطلب في قلم المحكمة من قبل النيابة العامة.

5- النص على جواز تكرار الحكم برَد الاعتبار القضائي بحيث يمكن لمن حكم عليه بجريمة غير الجرائم المخلة بالشرف والأمانة قد سبق ورد اعتباره بأن يتقدم بطلب جديد مرة أخرى لرد اعتباره.

6- أن يأخذ المشرع الفلسطيني ما أخذت به المادة (365) الفقرة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على النحو التالي" أن لا يتولى أي شخص رد اعتباره وكان محكوما في أي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أيا من الوظائف التالية: القضاء، أو عضوية المجلس التشريعي أو الوزارت.

7- كما نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يعدل المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح على النحو التالي " تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ولا يقبل الطعن في الحكم الا بطريق النقض إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون".

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

- **الدستور المصري** المنشور في ***الجريدة الرسمية،*** العدد – 36 (أ) الصادر في 12 سبتمبر لسنة 1971.
- العلامة ابن منظور: **معجم لسان العرب**. دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، 1954.
- **القانون الأساسي المعدل** لسنة 2003 المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2003/03/19 صفحة 5.
- **دستور الجمهورية العربية السورية** أقره الشعب بتاريخ 2012/2/15، النافذ بتاريخ 2012/2/27.
- **دستور المملكة الأردنية الهاشمية** الصادر في الثامن من يناير/كانون الثاني 1952، ***الجريدة الرسمية*** عدد رقم 1093مع كامل التعديلات لسنة 2011.
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري** الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 1950/3/13.
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم (16) لسنة1991 نشر هذا القانون على الصفحة 1472، من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775 الصادر بتاريخ 1991/9/1.
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني** رقم (34) لسنة 2006.
- **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني** رقم (328) لسنة 2001.
- **قانون الإجراءات الجزائية المصري** رقم (150) لسنة 1950، قانون الاجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
- **قانون الإجراءات الجزائية** رقم (3) لسنة 2001م ، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05، صفحة،94.
- **قانون الإجراءات الجنائية التونسي** رقم 24 جوليه 1968.

- **قانون الإجراءات الجنائية التونسي** رقم 24 جوليه 1968-(نقح الفصل 367 بالمرسوم عدد 14 لسنة 1973 المؤرخ في 29 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1973 المؤرخ في 9 نوفمبر 1973).
- **قانون الإجراءات الجنائية التونسي** رقم 24جوليه 1968، (نقح الفصل 367بالمرسوم عدد 14 لسنة 1973 المؤرخ في 29 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1973 المؤرخ في 9 نوفمبر 1973).
- **قانون التجارة** [رقم 12 لسنة 1966] المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1966/03/30 صفحة 469.
- **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني**، رقم (4) لسنة 1998، الوقائع الفلسطينية، العدد الرابع والعشرون، الصادر بتاريخ، 1998/9/1.
- **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية** رقم (8) لسنة 2005مالمنشور في العدد 56 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/06/28 صفحة 4.
- **قانون السلطة القضائية** رقم (15) لسنة 2005 المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09 صفحة 33.
- **قانون العقوبات الأردني** رقم 16 لسنة 1960مع التعديل بموجب القانون المؤقت رقم 12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1.
- **قانون العقوبات رقم (16)** لسنة 1960، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد ***الجريدة الرسمية*** رقم (1487) الصادر بتاريخ 1/ 5 / 1960 م.
- **قانون الكسب غير المشروع** رقم (1) لسنة 2005م المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ2005/02/28صفحة 154.
- **قانون بشأن رد الإعتبار** رقم (2) لسنة 1962المنشور في العدد 203 من الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية) بتاريخ 1962/10/15 صفحة 884.
- **قانون رد الاعتبار العراقي الملغي**، المنشور في ***الوقائع العراقية*** -رقم العدد: 1366 تاريخ 1967/31/1.

- **قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة** المنشور في العدد 30 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1999/10/10 صفحة 5.
- **قانون رقم (4)** لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية المنشور في العدد 24 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1998/07/01 صفحة20.
- **قانون رقم 17 لسنة** 1983 بشأن اصدار قانون المحاماة الجريدة الرسمية العدد 12 فى 1989/3/31.
- **قرار مجلس الوزراء** رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية المنشور في العدد 82 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2009/08/22 صفحة 83.
- **قرار مجلس الوزراء** رقم (1) لسنة 2010م بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2010/05/06 صفحة 160.
- **قرار مجلس الوزراء** رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005 المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09 صفحة 97.
- **نظام الخدمة المدنية الأردني** رقم (82) لسنة 2013 النافذ 1 /1 /2014.

المراجع:

أ. **المراجع العامة**

- أ.د. بلال، أحمد عوض: **مبادئ قانون العقوبات المصري القسم** العام.القاهرة: دار النهضة العربية(د.ت).
- أبو عفيفة، طلال عبد الجبار: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.
- الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997
- الحلبي، محمد علي السالم والزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.القدس –ابوديس: مكتبة دار الفكر 2002.
- الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات الفسطيني**، أبوديس –القدس، دارالفكر، 2002.
- السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. ط3.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- الفار، عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 1994، ص73.
- الفاضل، محمد: **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الدوادي، دمشق، الطبعة الاولى، 1976.
- المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات** القسم العام.ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
- المرصفاوي، حسن صادق: المرصفاوي في **قانون الإجراءات الجنائية، الاسكندرية:** منشأة المعارف،2000.
- المغني، أحمد: **تعليمات النائب العام الفلسطيني** رقم (1) لسنة 2006.

- بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية** _الجزء الخامس عقوبة –قتل جرح وضرب.ط1.بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي (د.ت).
- بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، المجلد الخامس، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1954.
- حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني** القسم العام.ط2. بيروت: 1975.(دن).
- خلاد، محمد و يوسف،:**مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية**، الجزء الأول، عمان، شركة وكالة التوزيع الأردنية.
- عبد المطلب.ايهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات. المركز القومي للاصدارات القانونية**.2008.
- مدغمش، جمال عبد الغني: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**.(د.ن) ودت.
- مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات** القسم العام، ط6، دار مطابع الشعب 1964.

ب. المراجع الخاصة

- التميمي، عماد محمد:أقسام وشروط "**إعادة الاعتبار** " **في الفقه الجنائي الاسلامي** دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد1، 2011.
- المرصفاوي، حسن صادق: **رَدالاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1990.
- المومني، أحمد سعيد: **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة** "دراسة قانونية مقارنة". ط1. عمان (د.ن). 1992.
- خضر،عبدالفتاح: **رَد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية** السعودية، مجلة الادارة العامة، الرياض، العدد37، 1983.961.
- خليل، عدلي: العود **ورَد الاعتبار**.ط1.القاهرة: المكتبة القانونية 18ش سامي البارودي، 1988.
- خليل، عدلي: العود **ورَد الاعتبار**.ط2.مصر (المحلةالكبرى).دار الكتب القانونية، 2008.

– نمور، محمد سعيد: **دراسات فقهية في القانون الجنائي.** ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

الرسائل الجامعية:

– الحماد، محمد بن حمد بن محمد: **رَد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي** "دراسة تأصيلية مقارنة ". الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2007.

– حجازي، صالح أحمد محمد، **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997.

المجلات والدوريات:

– التميمي، عماد محمد: **أقسام وشروط "إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني، *الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون***، المجلد 38، العدد1، 2011.

– الجبور، محمد: **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، *مجلة البلقاء***، المجلد الخامس، العدد الثاني، (1998).

– الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبار في العراق، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية***، جامعة ذي قار، 2010.

– العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*** –المجلد 17، العدد 34.

– سهل، يحيى قاسم علي: **رَد الاعتبار في القانون الجنائي "دراسة مقارنة "، *مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والانسانية*** –المجلد الرابع – العدد السابع يناير –يونيو 2000.

– نمور، محمد سعيد: **إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات***، المجلد الثامن العدد الرابع، 1993.

– نمور، محمد سعيد: **وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن، *مؤتة للبحوث والدراسات***، المجلد الثالث، العدد الثاني 1988.

المواقع الالكترونية:

- رَد الاعتبار في التشريع الجزائري، بدون تاريخ،بدون ناشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.4shared.com/office
- موسوعة التشريعات الأردنية: http://www.lawjo.net.
- موقع المحامي مصطفى فراج http://www.jordanscd.com
- موقع وزارة العدل الفلسطينية: http://www.moj.pna.ps

قرارات المحاكم:

- **حكم محكمة بداية جنين** في طلب رقم (2012/1) الصادر بتاريخ 2012/12/6

الملحق

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

(طلب) ع/ 880

طلـــــب رقـــــم: ١ / ٢٠١٢

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار القرار باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــة الحاكمـــة: برئاسة القاضي السيدة آمنة حمارشة وعضوية القاضيين السيدين بلال أبو الرب وجمال جبر

محكمة بداية جنين
صورة طبق الأصل
التاريخ ٢٠١٢/١٢/٨

المـــــــستدعي: محمد أنيس عبد الله سعيد من جنين

المستدعى ضـــده: النيابة العامة

نـــوع الطلـــب: رد اعتبار

تقدم المستدعي محمد أنيس عبد الله سعيد من سكان اليامون بطلب لرد الاعتبار وقد تم توريد الطلب من قبل النائب العام بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ بلائحة جاء فيها ما يلي:

١. إن المذكور أعلاه تقدم بطلب رد اعتبار عن الحكم القاضي بإدانته بتهمة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٤٢٢ ع ١٦ لسنة ١٩٦٠ في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٩٢٩ صلح جنين.
٢. لقد قامت النيابة العامة بإجراء التحقيقات بشأن الطلب أعلاه عملاً بأحكام المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية، وتبين أن المستدعي قد قام بتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وعدم وجود أي سوابق بحقه، وأنه مقيم في بلدة الياموُن، ويعمل في تجارة الأعلاف والدجاج بعد تقاعده من وظيفته وهو جيد السُمعة والأخلاق، وذلك وفق الكتاب الصادر من مدير شرطة محافظة جنين.
٣. نُعلم سيادتكم لا مانع لدينا من رد اعتبار المستدعي أعلاه المحكوم عليه في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢٩ جزاء صلح جنين على ضوء التحقيقات التي تمت من قبلنا.

وبالمحاكمة الجارية وفي جلسة ٢٠١٢/١٢/٠٦ قررت المحكمة وعلى ضوء أحكام المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات النافذ نظر الطلب في غرفة المداولة. وبإطلاع المحكمة على المواد المتعلّقة برد الاعتبار الواردة فـ

القاضي
جمال جبر

القاضي
بلال أبو الرب

رئيس الهيئة
القاضي آمنة حمارشة

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة بداية جنين

طلب رقم: ١ / ٢٠١٢

قانون الإجراءات الجزائية النافذ تجد أن المادة ٤٣٧ قد نصت على أنه "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر بذلك حكم بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته"، وقد نظمت المادة ٤٤١ من ذات القانون الطريقة التي يتم فيها تقديم الطلب. وتجد المحكمة أن المادة ٤٣٨ قد وضعت شروطاً لرد الاعتبار وهي أن تكون العقوبة قد نُفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم، وقد حددت هذه المادة المدة التي يجوز الحكم برد الاعتبار بعد انقضائها، حيث نصت على أنه "أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جناية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة...". وحيث أن المحكمة وبإطلاعها على ملف هذا الطلب تجد أن العقوبة وهي من نوع العقوبات الجنحوية قد تم تنفيذها بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٤، وكذلك تجد أن النائب العام قد أجرى التحقيقات اللازمة والوافية والمرفقة مع لائحة الطلب والتي يتضح من خلالها أن المحكوم عليه سيقوم بتقويم نفسه. فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ ولتوفر كافة الشروط القانونية اللازمة لإعادة الاعتبار، تقرر الحكم برد اعتبار المستدعي محمد أنيس عبد الله سعيد من الياسمون المحكوم في الدعوى الجزائية ٢٠٠٨/٩٢٩ صلح جزاء جنين.

حكماً صدر تدقيقاً في غرفة المداولة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠١٢/١٢/٠٦

القاضي
جمال جبر

القاضي
بلال أبو الرب

رئيس الهيئة
القاضي آمنة حمارشة

An-Najah National University

Fuculty of Graduate Studis

Title of Research Project Restitution in Palestinian Criminal Procedures Law "A comparative Study"

By

Saeed Jawdat Saeed khalife

Supervisor

Dr. Fadi Shaded

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University Nablus, Palestine.

2014

Title of Research Project Restitution in Palestinian Criminal Procedures Law
"A comparative Study"

By
Saeed Jawdat Saeed khalife
Supervisor
Dr. Fadi Shaded

Abstract

The attention care subsequent to the convicts is very important, all of the issued sentenced to penal needs to care during the implementation of his sentence and after implementation to return a useful member of society, to live in the community like any honest citizen has never been found guilty by virtue of a penalty, and therefore adopted legislation status of so-called the institution of rehabilitation that are trying to deal with the effects of the sanctions implemented, given the importance of rehabilitation as a cause of literacy convict for the future and the demise of the most important effects of the criminal and the denial of civil and political rights .

Where This study examined the subject of rehabilitation in the Palestinian Penal Procedures Law No. 3 of 2001, a comparative study with the law‹the Egyptian and Jordanian also highlighted some of the legislation of foreign, especially French on the subject of rehabilitation, particularly that may trait legal library of books of jurisprudence that Take it this important topic and to study the position of the judiciary and jurisprudence on the issue of restitution .

Accordingly‹the researcher tried‹through the body of the letter, addressing the legal reasoning and jurisprudence and judicial all, those

relating to the issue of restitution in Palestinian law on the one hand and all of the laws Egyptian, Jordanian and French on the other hand, as well as the researcher also have access to studies and explanations prior to the views of the judiciary-related the subject of the study, the researcher will depend on the provisions of the courts in this matter, in particular the Egyptian Court of Cassation and the Court of excellence in Jordan .

Where the researcher in the first chapter of what rehabilitation, in three sections basic and eating in the first section the concept of rehabilitation and meta tags and importance and scope‹and eating in the second section distinguishes rehabilitation concepts like the other, and touched in the third section to the types of rehabilitation‹a rehabilitation legal and rehabilitation judiciary .

He spoke in the second quarter for the legal system to rehabilitate three sections according to where he addressed the first topic to explain the terms of the rehabilitation of both types of judicial and legal .

And in accordance with the provisions of the law of the Palestinian comparative laws in the body of this message‹and to find out the similarities and differences in the legal treatment of this subject in the laws of comparison, and to find out the pros and cons of Code of Criminal Procedure in dealing with this subject, and eating in the second part, the competent authority receiving the request restitution and procedures that must be followed in submitting a request restitution and the competent court of appeal judgment reinstatement and this in the second section, and touched in the third section to the effects of rehabilitation for convicted so

as not to arrange restitution any legal effect of the past but limited effects of erasing the effects of the judgment the effects rehabilitation for non-so I went most of the legislation that the comparison may not be invoked reinstatement to third parties with respect to the rights that resulted from them based on the judgment of conviction.